ابجد هوز حطی کلمن سعفص

قرشت ثخذ ضظغ

مصطلح

اما مصطلح اصطلاح اتفاق

شفیع

مطاع

نبی کریم

ذاك

اشاره بیک مذکر خطاب بیک

ذانکما

اشاره بدو مذکر خطاب بدو

ذانکم

اشاره بدو مذکر خطاب بجمع مذکر

ذالک

اشاره بیک مذکر خطاب بیک

ذانکما

اشاره بدو مذکر خطاب بدو مذکر

ذانکم

اشاره بدو مذکر خطاب بجمع مذکر

ہذا الکتاب

بلغ العلی بکمالہ

حسنت جمیع خصالہ

کشف الدجی بجمالہ

صلوا علیہ و آلہ

بلغ العلی بکمالہ

العلی بلغ العلی بکمالہ

کشف الدجی بجمالہ

واعظ

جناب ... صاحب واعظ

فرزند جناب حضرت محمد مجتبیٰ صاحب

حسنت جمیع خصالہ

صلوا علیہ و آلہ

بلغ العلی بکمالہ

بافته موسی ازوی ارجمند

کفش من بعد استعمال نو بود

موسی ازوی

بافته موسی ازوی ارجمند

متن الصیغه

فیها لغات

بافته موسی ازوی ارجمند

کفش من بعد استعمال نو بود

بسم الله الرحمن الرحیم

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین الرحمن الرحیم مالک یوم الدین

بسم الله

الله اکبر

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

لله الحمد والثناء على ما وفقنا لطبع هذا الكتاب المستطاب المسمى

مختصر الوقاية

للعلامة الاجل والعالم الاكمل صدر الشريعة عبيد الله رحمه الله

طبع في المطبع الكائن في لكنو المعزى الى منشي نولكشور

مال عشق الله واعظ	اطلاع	فرزند مولوی محمد یحیی علمه

فهرست هذا از فهرست مطول کتب عربیه منتخب کرده شده و فهرست مطول مذکور که دران کتب هر اقسام بالتفصیل نگاشته اند اگر بملاحظه اش شائقین را مطلوب باشد عند الطلب بخدمت آنصاحب ارسالش ممکن ست به خریداری تاجران کثیر المقدار کفایتے بسیار ملحوظ و مرعی میماند و برای عام خریداران به محاذی کتب قیمت مقرره هم مندرج ست تا که بدریافت آن کسی را وقتے لاحق نه شود اندرین مختصر به نسبت وضعات قیمت به تفصیل نگاشته می آید *

برای خریدار بنسبت پنج روپیه فیصدی ده روپیه وضعات داده خواهد شد *

ایضاً — پنجاه روپیه ایضاً — پانزده روپیه ایضاً —

ایضاً — یکصد روپیه ایضاً — هفده روپیه هشت آنه ایضاً —

و زاید از یک صد روپیه بنسبت وضعات فیس مجرای توان شد *

کتب عربیه مع لغت و عروض و طب و مذهبی وغیرهم

کتاب	جزو	قیمت
میزان الصرف ابتدائی علم صرف	دو جزو	۱
صرف میر — از تصنیفات سید شریف مع پنج گنج و زبده حال مؤلف پنج گنج معلوم نیست و زبده من تصنیف مولانا ... علیه الرحمه ست	... جزو	۲
دستور المبتدی — در قواعد صرف نهایت مفید کتاب ست —	... جزو	۲
فصول اکبری — علم صرف مع رساله لامیه منظوم در بیان خاصیت ابواب —	... جزو	۵
مراح الارواح — علم صرف تصنیف احمد بن ... همین مشهور کتاب ست —	... جزو	۲
شافیه محشی — علم صرف مصنفه ابن حاجب	... جزو	۲
اصل اصول — علم نحو —	... جزو	۳
مجموعه نحو میر مختلف مصنف —	... جزو	۲
هدایت النحو محشی — کتاب بیست — مشهور	... جزو	۵
رضی شرح کافیه — تصنیف محمد بن الحسن ... به عمده تحشی و اهتمام ... صحت در مطبع هذا طبع شده بود چند نسخه موجود اند —	... جزو	[illegible]
ایضاً رضی شرح کافیه — مطبوعه ...		
شرح ملا محشی شرح کافیه نحو مصنفه ملا جامی علیه الرحمه مشهور کتاب درسیه	... جزو	...
کافیه نحو محشی — مصنفه ابن حاجب	... جزو	...
کافیه بخط نستعلیق — ایضاً	... جزو	...

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

لله الحمد والثناء على ما وفقنا لطبع هذا الكتاب المستطاب المسمى



مختصر الوقاية

للعلامة الاجل والعالم الاكمل صدر الشريعة عبيد الله رحمه الله

طبع في المطبع اللكهنوي المعزى الى منشي نولكشور

ربّ يسّر وتمّم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء جاعلها شجرة
اصلها ثابت في الارض وفرعها في السماء والصلوة على رسوله
محمد افضل الرسل والانبياء وعلى آله واصحابه نجوم
الاقتداء والاهتداء وبعد فان العبد المتوسل الى الله
تعالى باقوى الذريعة عبيد الله ابن مسعود ابن تاج

بالنصب عطف بيان للعبد ١٢

الشريعة سعد جده وانجح جده

يقول قد الف جدي واستاذي ومولائي مولانا الاعظم

سلطان العلماء العالم الرباني والعامل الصمداني

برهان الشريعة والحق والدين وارث الانبياء والمرسلين

محمود ابن صدر الشريعة جزاه الله تعالى عني وعن

سائر المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي كتاب وقاية

الرواية في مسائل الهداية وهو كتاب لم يكتحل عين

الزمان بثانيه في وجازة الفاظه مع ضبط معانيه ثم

يقول اني لما وجدت قصور همم بعض المحصلين

عن حفظه فاخذت منه هذا المختصر مشتملا على ما لا بد

منه لطالب العلم عن حفظها فكل من احب استحضار

مسائل الهداية فعليه بحفظ الوقاية ومن اعجله الوقت

فليصرف الى حفظ هذا المختصر عنان العناية والله ولي الهداية

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل الوجه

من الشعر الى الاذن واسفل الذقن ويديه ورجليه

مع مرفقيه وكعبيه ومسح ربع راسه وكل بشرة

من لحيته وسنته البداية بالتسمية وبغسل يديه الى

رسغيه ثلثا للمستيقظ والسواك وغسل فمه بمياه

كانفه وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل

ومسح كل الراس مرة والاذنين بمائه والنية والترتيب

والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة وناقضه

ما خرج من السبيلين او غيره ان كان نجسا سال الى ما

اي الى موضع يجب تطهيره في الجملة بما انه في الوضوء او في الغسل ١٢

ما يطهر والقيء دما رقيقا ان احمر به البزاق لا ان

اصفر به وغيره ان ملأ الفم لا بلغما اصلا وما ليس بحدث

ليس بنجس ونوم متكئ الى ما لو ازيل لسقط والاغماء و

الجنون وقهقهة بالغ في صلوة مطلقة والمباشرة الفاحشة

لا مس المرأة والذكر وفرض الغسل غسل فمه وانفه وكل البدن

وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ثم

يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلثا ثم

يغسل رجليه لا في المستنقع ويكفي لذات الضفيرة

ان تبتل اصلها وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة

عند الانفصال وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل

والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي و

والانقطاع الحيض والنفاس لا وطي بهيمة بلا انزال و

سن للجمعة والعيدين والاحرام والعرفة ويتوضأ بماء

السماء والارض وان تغير بالمكث او اختلط به طاهر

الا اذا اخرجه عن طبع الماء او غيره طبخا وهو مما

لا يقصد به النظافة وان اختلط به نجس فان كان

جاريا او عشرا في عشر لا ينجس ارضه بالغرف لا

ينجسه الا اذا غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يكن

جاريا يتنجس ولا باس بموت مائي المولد وما ليس له دم سائل

ولا يتوضأ بماء اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء استعمل

لقربة او لرفع حدث وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر الا

جلد الخنزير والآدمي وما طهر جلده بالدبغ طهر

بالذكوة وكذا لحمه وان لم يوكل وما لا فلا وشعر الميتة

وعظمها وعصبها طاهر وكذا الانسان فصل

بئر فيها نجس وماتت فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات فيها

ادمي او شاة او كلب ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما

فيها بقول ذوي بصارة وفي نحو دجاجة اربعون الى

ستين وفي نحو عصفور نصف ذلك دلو اوسطا وغيره

احتسب به وينجس من وقت الوقوع ان علم والا فمنذ

يوم وليلة وان انتفخ او تفسخ فمنذ ثلثة ايام ولياليها

وقالا منذ وجد وسؤر الادمي والفرس وكل ماكول

اللحم طاهر وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة

المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار

مكروه كلحمه والصحيح انه طاهر عنده كما هو طاهر عندهما ١٢ اليابس ٧١ قوله نجس وقال الشافعي طاهر سوى الكلب

والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق

كالسور فصل التيمم يخلف الوضوء والغسل عند

العجز عن الماء لبعده ميلا او المرض او برد او عدو او

عطش او عدم آلة او خوف فوت ما يفوت لا الى خلف

كصلوة العيدين ابتداء او بناء والجنازة لغير الولي و

هو ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على

كل طاهر من جنس الارض ولو بلا نقع وعليه مع القدرة

على الصعيد بنية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت و

الطلب من الرفيق ويصلي بواحد ما شاء وينقضه

ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره لا ردته

وندب لراجيه صلوته في اخر الوقت ويجب طلبه

غلوة

الصلوة ان ظنه قريبا والا فلا واذا ذكره في الرحل لا

يعيد الصلوة فصل المسح على الخفين جائز للمحدث

دون من عليه الغسل وفرضه خطوط قدر ثلث

اصابع اليد في اسفل من الساق فيجوز على الجرموقين

وما يستر الكعب ويمكنه السفر وشرط كونهما ملبوسين على طهر

تام وقت الحدث لا في الجبيرة ولا باس بسقوطها الا

عن برء ولا يمسح ساتر غير الرجل الا هي ومدته

للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها

من وقت الحدث وناقضه ناقض الوضوء ومضي

المدة وخروج اكثر العقب الى الساق وبعد احد هذين

يجب غسل رجليه فقط ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلث

أصابع الرجل أصغرها ويجمع خرق خف لا خفين و

في سفر المقيم وعكسه قبل تمام يوم وليلة يعتبر الأخير

وبعدهما ينزع

فصل في الحيض

الحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا إياس وأقله ثلاثة

أيام ولياليها وأكثره عشرة وأقل الطهر خمسة عشر

يوما ولا حد لأكثره والطهر المتخلل في مدته وما رأت

من لون فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم

وتقضي هو لا هي ودخول المسجد والطواف واستمتاع

ما تحت الإزار ولا تقرأ الجنب ونفساء بخلاف المحدث

ولا يمس هؤلاء مصحفا إلا بغلافه متجاف وكره بالكم

ولا درهما فيه سورة إلا بصرة وحل وطئ من قطع

ط لو العادة الفاتحة ... فيها ... عند أبي حنيفة لو مضمض أو غسل يده فقرأ القرآن أو مس فلا بأس وبه أفتى نجم الدين بخاري ٢ ابو

قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل ودون من قطع
لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة و
النفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون
يوما وهو لام التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء
العدة من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد
فتصير به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد
وتنقضي العدة به وما نقص عن اقل الحيض او زاد على
حيض المبتدءة وهو عشرة او على نفاسها وهو اربعون
وعلى عادة فيهما وجاوز اكثرهما وما رأت حامل
استحاضة لا يمنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم يمض
عليه وقت فرض الا وبه حدث من استحاضة او رعاف

أو نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به فيه ما شاء
فرضاً ونفلاً وينقضه خروج الوقت بطلوع الشمس
لا دخوله كالزوال

فصل

يطهر الشيء عن نجس مرئي
بزوال عينه وإن بقي أثر يشق زواله بالماء وبكل
مائع مزيل وغير المرئي بغسله وعصره ثلاثاً إن
أمكن وإلا يغسل ويترك إلى عدم القطران
ثم وثم وعن المني بغسله أو فركه يابساً والخف
عن ذي جرم بالدلك بالأرض وعن غيره
بالغسل فقط والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجري
الماء عليه يوماً وليلة والأرض وما اتصل بها كالخص والكلأ
باليبس وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم وعفي ما دون ربع الثوب
من

من نجس خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير

لا يوكل واما خرء طير يوكل فطاهر الا خرء الدجاج

فانه غليظ كسائر ما خرج من المخرجين والدم والخمر

فيعفى منه قدر الدرهم وهو قدر مثقال في الكثيف وقدر

عرض الكف في الرقيق وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء

وماء ورد على نجس نجس كعكسه ورماد القذر طاهر

كحمار صار ملحا ويصلي على ثوب بطانته نجسة وعلى

طرف بساط طرف اخر منه نجس تحرك احدهما

بتحريك الاخر اولا وفي ثوب ظهر فيه من نجس ندوة

لا يقطر منه شيء ان عصر او وضع رطبا على طين

فيه سرقين ويبس او نسي محل النجاسة فغسل طرفا منه بتحر لا

على السبب ناسب تقديم الاوقات على الصلوة بيانا فبدأ المصنف بقوله وقت ١٢ البوني المعدن

عليها حمرتها وسرها فغسل العضد وهب الاستنجاء من كل

حدث غير النوم والريح بنحو حجر حتى ينقيه سنة كالعظم

والروث واليمين وغسله أدب ولو جاوز المخرج أكثر

من قدر الدرهم فواجب فيغسله ببطون الأصابع

بعد غسل اليدين مرخيا مخرجه بمبالغة ثم يغسل

اليد وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح المعترض

الى الطلوع والظهر من الزوال الى بلوغ ظل

كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وفي رواية مثله

والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غيبة

الشفق وهو الحمرة وبه يفتي والعشاء منه والوتر بعده

[illegible]

الى الفجر طهما ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه
ترتيل اربعين اية ثم الاعادة ان ظهر فساد وضوءه و
تاخير ظهر الصيف والعصر مالم يتغير والعشاء الى
ثلث الليل والوتر الى اخره لمن وثق بالانتباه وتعجيل
ظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم تعجيل العصر والعشاء
ويوخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة التلاوة و صلوة
جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر
يومه ويكره اذا خرج الامام للخطبة النفل فقط وبعد
الصبح الا سنة الفجر وبعد اداء العصر الى اداء المغرب
ومن صار اهل فرض في اخر وقته يقضيه فقط لا من
حاضت فيه فصل الاذان سنة للفرائض فقط

قوله عند طلوعها بالظهر وقال الفقيه ابو حفص لو وضع بيت مستويا فمتى وقعت الشمس على حيطانه فهي في طلوع واذا وقعت في

في وقتها ويعاد لو اذن قبله ويترسّل فيه مستقبلا
واصبعاه في اذنيه ولا يلحن ولا يرجع ويحوّل وجهه
في الحيعلتين يمنة ويسرة وان لم يتم الاعلام يستدير
في المئذنة والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويزيد قد قامت
الصلوة ولا يتكلم فيهما والتثويب حسن في
كل صلوة ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن
للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت ولكل
من البواقي ياتي بهما او بها وكره اقامة المحدث لا اذانه
ولم يعادا وكرها من الجنب ولا يعاد هي بل هو
كاذان المرأة والمجنون والسكران وكره تركهما في السفر
وجماعة المسجد لا في بيته في مصر ويقوم الامام والقوم

والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد
قامت الصلوة فصل شروط الصلوة طهر بدن المصلي
من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
واستقبال القبلة والنية والوقت وعورة الرجل من
تحت سرته الى تحت ركبتيه والامة مثله مع ظهرها
وبطنها والحرة كل بدنها الا الوجه والكف والقدم
وكشف ربع العضو يمنع والساق عضو كالفخذ
والذكر منفردا والانثيين وشعر نزل وعادم
مزيل النجس صلى معه ولم يعد ولم يجز عاريا وربع
ثوبه طاهر وفي اقل منه الافضل معه وعادم الثوب يجوز
صلوته قائما وتندب قاعدا موميا وقبلة خائف

١٧

الاستقبال جهة قدرته وان عدم من يعلم تحرى
ولم يعد مخطى بل مصيب لغير تحر وان تحول رأيه مصليا
استدار ولا يضر جهله جهة امامه اذا علم انه
ليس خلفه بل تقدمه او علم مخالفته ويقصد صلوته
واقتداءه ان اقتدى متصلا بالتحريمة ومع اللفظ
افضل ويكفي لغير الفرض والواجب نية مطلق
الصلوة ولهما شرط التعيين لا العدد فصل
صفة الصلوة فرضها التحريمة والقيام وقراءة
اية في كل ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل والمكتفي
بها مسئ وعندهما اية طويلة او ثلثة قصار والركوع
والسجود بالجبهة والانف وبه يفتى والقعدة الاخيرة قدر

عا رخلو قال اللهم اغفر لي او استغفر الله لا يصير شارعا ولو قال اللهم فقط يصير شارعا عند الفقهاء وفيه اختلاف المشايخ ١٢ برجندي

قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة

من الصلوة ١٢ اي بصنع المصلي لا محدث اي واجبات الصلوة ١٢

وضم السورة بها ورعاية الترتيب والقعدة الاولى

والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات

العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان

والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرهما

فصل

او ندب فاذا اراد الشروع يكبر بلا مد الهمزة والباء ماسا

بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها

شحمة الاذن ما لان من اسفلها ١٢

ويجوز بكل ما دل على التعظيم ولا يشوب بدعاء ولو

اي لا يخالط ما دل ١٢ اي يجوز الشروع في الصلوة ١٢

بالفارسية لا القراءة بها الا بعذر وبه يفتى ويضع

اي بالفارسية ١٢ اي لا يجوز ١٢

يمينه على شماله تحت سرته في كل قيام فيه ذكر

اي على شماله ١٢

مسنون ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين

اي العيدين ايضا ١٢

ثم يثني ولا يؤخر ويتعوذ للقراءة لا للثناء فيقوله
المسبوق لا المؤتم ويؤخره عن تكبيرات العيدين
ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن ثم يقرأ
ويؤمن سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد
بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره
غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلاثا وهو ادناه ثم يسمع
رافعا راسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع
المنفرد بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه
ثم يديه ضاما اصابعه ثم وجهه مبديا ضبعيه مجافيا
بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة
ويسبح ثلاثا ويجوز على كل شيء يجد حجمه ويستقر جبهته عليه

٢١

وعلى ظهر من يصلي صلوته في الزحام والمرأة تنخفض
وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع راسه مكبرا ويجلس
مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه
ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على الارض و
لا قعود والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ
ولا رفع يد فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس
عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة ووضع
يديه على فخذيه موجها اصابعه مبسوطة والمرأة تجلس على اليتها
اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن ويتشهد كابن
مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه ويقرأ فيما بعد
الاوليين الفاتحة فقط وان سبح او سكت جاز ثم تقعد

كالأولى وبعد التشهد يصلي على النبي عليه السلام

ويدعو بما لا يسئل عن الناس ثم يسلم عن يمينه

فينوي من ثم من البشر والملك ثم عن يساره كذا

والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والمنفرد

الملك فقط فصل يجهر الامام في الجمعة والعيدين

والفجر واوليي العشائين اداء وقضاء كالغير والمنفرد

خير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى

المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح وكذا في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق

والعتاق والاستثناء وغيرها وسنة القرائة في السفر

عجلة الفاتحة مع اي سورة شاء وامنا نحو البروج وفي الحضر

استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر و

واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب

ومن الحجرات طوال الى البروج ثم اوساطه الى لم يكن

ثم قصاره الى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره

تعيين سورة للصلوة وينصت المؤتم وكذا في الخطبة

الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلي السامع سرا فصل

والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم

بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد

او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا

كره وجماعة النساء وحدهن وان فعلن تقف الامام

وسطهن وحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر

والعصر ويقتدي المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح

والقائم بالقاعد والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض

لا رجل بامراة وصبي وطاهر بمعذور وقاري بامي و

لابس بعار وغير مومي بمومي ومفترض بمتنفل وبمفترض

فرضا اخر والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا فى

الفجر ويقوم الموتم الواحد على يمينه والزائد خلفه

ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء

فان حاذته فى صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت

صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها **فصل**

من سبقه الحدث توضا واتم ولو بعد التشهد والاستيناف

افضل والامام يجر اخر الى مكانه ثم يتوضا ويتم ثم او

يعود كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد وكذا

المقتدی ولو جن او اغمی علیه او احتلم او قهقه

او احدث عمدا او اصابه بول کثیر او شج فسال

او ظن انه احدث فخرج من المسجد وجاوز الصفوف

خارجه ثم ظهر طهره بطلت صلوته ولو لم یخرج او لم

یجاوز بنی وبعد التشهد ان عمل ما ینافیها تمت وتفسد

صلوة المسبوق وان وجد هنا رؤیة المتیمم الماء ونحوها

فسدت عند ابی حنیفة لفرضیة الخروج بصنعه لا عندهما

فصل یفسدها الکلام مطلقا والسلام عمدا او رده والانین

ونحوه مما له صوت والبکاء بصوت لا من ذکر الآخرة والتنحنح

الا بعذر وتشمیت عاطس وجواب الکلام ولو

بالذکر والفتح الا علی امامه والقراءة من مصحف والسجود

الآخر او نقول الحکم یقتضی او لیس فی الحدیث ذکره وهو ایضا لا تقوم له وحدیث ذی الیدین منسوخ بما تلونا وما روینا الا تری انهم کلموا

على نجس والدعاء بما يسأل من الناس والاكل والشرب
والعمل الكثير اى ما يحتاج الى اليدين وليستكثره المصلى
او يظن الناظر ان عامله غير مصل وكره كل هيئة فيها
ترك الخشوع وقلب الحصى ليسجد الا مرة ومسح جبهته
من التراب فيها والسجود على كور عمامة وافتراش
ذراعيه وعقص شعره وسدل الثوب وكفه
وتخصيص الامام بمكان الا ان قام في المسجد وسجد في
الطاق والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة
حيوان في ثوبه ومسجده وجبهته غير خلف وتحته الا
ان صغرت جدا او محي راسها وفي ثياب البذلة وحسر
راسه الا تذللا وعد ما يقرأ وغلق باب المسجد و

٢٧

والحدث والوطي فوقه لا فوق بيت فيه مسجد ولا

لان سطح المسجد في حكمه ١٢

تزيينه وصلوته الى ظهر من لا يصلي وقتل الحية والعقرب

فيها وياثم بالمرور امام المصلي في مسجد صغير وامافي

اى في الصلوة ١٢

غيره ففيما انتهى اليه بصره ناظرا في مسجده وحاذى

الاعضاء الاعضاء ان صلى على دكان اذ الم يكن له سترة

خشب بقدر ذراع وغلظ اصبع يغرز حذاء احد حاجبيه

بقربه ويكفي سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور

والطريق ويدرأ بالتسبيح والاشارة ان عدم سترة او

مر بينه وبينها **فصل** الوتر ثلث ركعات وجب بسلام

واحد وقبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه

عندنا وعند الشافعي يقنت بعد الراس

ابدا دون غيره ويقرء في كل ركعة منه الفاتحة والسورة

خلافا للشافعي فانه يقنت في النصف الاخير من رمضان لا غيره ١٢ اس

عه كما اذا شرع في الظهر مثلا بظن ان الامام لم يصل فتذكر انه صلاه فانه لا يلزم الاتمام ولا القضاء عند العلماء وكما اذا شرع في الوتر بظن انه تراويح لكن
لو اراد الاتمام ضم اليه رابعة وفي الزاهدي ان الاتمام اولى في مثل ذلك بلا خلاف فلو اختار الاتمام ثم افسد لزم القضاء ١٢

ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت

وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان

وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وندب

الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل

على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع

افضل في الملوين ولزم النفل بالشروع الا بظن

انه عليه وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول

او الثاني وترك القراءة في ركعتي الشفع الاول

يبطل التحريمة عند ابي حنيفة وعند محمد في ركعة

وعند ابي يوسف لا اصلا بل تفسد الاداء فيقضي اربعا

عند ابي حنيفة فيما ترك في احدى الاول مع كل الثاني و

٢٨

القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة بالاتفاق فكذا ١٢

وبعضه وأربعا عند أبي يوسف في أربع مسائل
بوجد الترك في الشفعين وفي البواقي ركعتين و
وعند محمد ركعتين في الكل وإن لم يقعد في الوسط
أو نوى أربعا وأتم اثنين فلا شيء عليه ويتنفل راكبا
موميا خارج المصر إلى غير القبلة وقاعدا مع قدرة
قيامه وكره بقاء وإن افتتح راكبا ونزل بنى وبعكسه فسد
وسن التراويح قبل الوتر أو بعده على كل ترويحة
أربع ركعات جلسة بقدرها وسن الختم مرة ولا يترك
لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان فصل
عند الكسوف يصلي إمام الجمعة
بالناس ركعتين نفلا مخفيا مطولا قراءته

٢٩

قهستاني شيخ عبد الله

فيهما ثم يدعوا حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر صلوا
فرادى كالخسوف والاستسقاء دعاء واستغفار
مستقبلا وان صلوا فرادى جاز ولا يقلب رداء
ولا يحضر ذمي فصل من شرع في فرض فاقيمت
ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي
قطع واقتدى وكذا فيه بعد ضم اخرى وان صلى
ثلثا منه يتمه ثم يقتدي متنفلا الا في العصر وكره
خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا المقيم جماعة
اخرى ولمن صلى الظهر والعشاء الا عند الاقامة و
في غيرهما يخرج وان اقيمت وبترك سنة الفجر
ويقتدي ومن لم يدرك الجمع ان اداها ومن ادرك

ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضيه

ويترك سنة الظهر في الحالين ويقتدي ثم يقضيها

قبل شفعه وغيرهما لا يقضي اصلا فصل فرض

الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها

او بعضها الا اذا ضاق الوقت او نسي او فاتت ستة

فصل يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد و

سلام اذا قدم ركنا او اخر او كرر او غير واجبا او

ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير الثالثة بزيادة

على التشهد والركوعين والجهر فيما يخافت وترك

القعود الاول ويؤل الكل الى ترك الواجب لا يجب

بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق

يسجد مع امامه ثم يقضي واذا لم يقعد اولا وهو
اليه اقرب قعد ولا سهو عليه والا قام ويسجد
للسهو وان لم يقعد اخيرا قعد ما لم يسجد وسجد
للسهو وان سجد تحول فرضه نفلا وضم سادسة
ان شاء وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد وسلم
يسجد وسلم وان سجد تم فرضه وضم سادسة وسجد
للسهو والركعتان نفل لا تنوبان عن سنة الظهر ومن
اقتدى به فيهما صلاهما وان افسد قضاهما
واذا سجد للسهو في النفل لا يبني وان بنى صح وان
سلم من عليه السهو فهو في الصلوة ان سجد والا
وان شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر

وان كثر اخذ بغالب الظن وان لم يغلب فبالاقل

لكن يقعد حيث توهم اخر صلوته فصل

تجب سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا

رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيحة السجود

على من تلى اية من اربع عشرة التي في اخر الاعراف

والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج

والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة

والنجم وانشقت واقرأ او سمعها واذا تلا الامام

فمن سمع واقتدى به في ركعة اخرى سجد بعد

الصلوة لمصل سمع ممن ليس معه ومن اقتدى

به في تلك الركعة بعد سجود الامام لا يسجد وقبله يسجد معه

٣٣

التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلوة وقرانتها بالركوع يؤيده ما روينا عنهما وما رواه لم يثبت ولان ثبت ذكر

وان لم يسمع وان تلا الموتم لا يسجد الا السامع
خارجي والصلواتية لا تقضى خارجها والركوع
بلا توقف ينوب عنها وان كرر في مجلس يكفي
سجدة ويعتبر للسامع مجلسه واسداء الثوب و
الانتقال من غصن الى غصن تبديل ويكره
ترك اية السجدة وحدها لا عكسه وندب ضم
غيرها واستحسن اخفاؤها عن السامع فصل
اذا تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او
فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر لا القيام
اومى براسه قاعدا ان قدر ولا معه فهو احب
وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه

اليه شيء ليسجد عليه وان تعذر القعود اومى مستلقيا

وجعل رجليه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها

والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ومومٍ صح

في الصلوة استانف وقاعد يركع ويسجد فصح

فيها بنى قائما او صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح

وفي المربوط لا الا لعذر جن او اغمي عليه يوما

وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا فصل

المسافر من فارق بيوت بلده قاصدا مسافة ثلاثة ايام

ولياليها بسير وسط وهو ما سار الابل والراجل

والفلك اذا اعتدل الريح وما يليق بالجبل فيقصر

الرباعي الى ان يدخل بلده او ينوي اقامة نصف

شهر ببلدة او قرية واحدة وبصحراء دارنا
وهو خبائي لا بدار الحرب والبغي محاصرا ومن طال
مكثه بلا نية ولو اتم وقعد الاولى تم فرضه واساء
وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه امّه مقيم
في الوقت يتم وبعده لا يؤمه وفي عكسه
اتم المقيم وقصر المسافر قائلا ندبا اتموا صلوتكم
فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله
لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي
والسفر وضده لا يغيران الفائتة وسفر المعصية
كغيره في الرخص فصل شرط لوجوب الجمعة الاقامة
بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ و

سلامة العين والرجل وتقع فرضا ان صليها
فاقدها وشرط لادائها المصر او فناؤه وما
لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وما اتصل به معدا
لمصالحه فناؤه والسلطان او نائبه ووقت
الظهر والخطبة نحو تسبيحة في الوقت والجماعة اي
ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا بعد سجوده
اتمها وقبله بدأ بالظهر والاذن العام وكره في المصر ظهر
المعذور وغيره جماعة وظهر غير المعذور قبل
الجمعة وسعيه والامام فيها يبطله وان لم
يدركها ومدركها في التشهد وسجود السهو يتمها واذا
اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا

اي اول اذان بعد الزوال سواء كان على المنارة او عند الخطبة ١٢ ج

قوله والاذن العام يعني الاداء على سبيل الاشتهار حتى ان اميرا لو اغلق ابواب الحصن وصلى فيها باهله وعسكره صلوة الجمعة لا تجوز كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ١٢ معدن

خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبة

واذا جلس الامام على المنبر اذن ثانيا بين يديه و

استقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة

قائما طاهرا فاذا اتمت اقيم وصلى الامام ركعتين

فصل ندب يوم الفطر ان ياكل ويستاك

ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي

فطرته ثم يخرج الى المصلى ولا يتنفل قبل صلوته

وشرطها اشراط الجمعة وجوبا واداء

الا الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها

ويكبر ثلثا رافعا يديه بعد الثناء وفي الركعة

الثانية بعد القراءة ويصلي غدا بعذر واذا صلى

صلى الامام لا يقضى من فائته والاضحى كالفطر
لكن ندب فيه الامساك الى ان يصلى ويكبر جهرا فى
الطريق ويصلى ثلاثة ايام بعذر او غيره ويعلم فى
الخطبة تكبير التشريق والاضحية وثمه احكام
الفطر والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس
بشىء ويجب قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب
كل فرض ادى بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر
ومقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر
العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه
يعمل ولا يدعه المؤتم ولو تركه امامه فصل الجنائز

٣٩

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه و
اختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات
يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه
وترا ويغسل ويتوضأ بلا مضمضة واستنشاق
وقلم ظفر وتسريح شعر وقص شارب ويجعل الحنوط
على راسه ولحيته والكافور على مساجده
وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن
العمامة ويزاد لها الخمار وخرقة تربط بها ثدياها
وكفايته له ازار ولفافة ويزاد لها الخمار
ويعقد ان خيف انتشاره وصلوته فرض
كفاية وهو ان يكبر ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو له ثم
يكبر ويسلم ولا يرفع اليد الا في الاولى و
يقوم الامام بحذاء الصدر والاحق بالامامة السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي كما في العصبات
ويصح الاذن بها لغيره فان صلى غيرهم يعيد الولي
ان شاء ولا يصلي غيره ومن لم يصل عليه فدفن
صلي على قبره ما لم يظن تفسخه ولم تجز راكبا
وكرهت في مسجد جماعة ولو وضع الميت خارجه
اختلف المشائخ وسن في حمل الجنازة اربعة
وان يضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم كذا
على يسارك ويسرعون بها لا خببا

الميت خارجه لا تكره عندهم وعند البعض ان المسجد لم يبن الا لصلوة الخمس فالميت ان كان خارجه تكره عندهم ايضا كذا في شرح الوقاية

والمشي خلفها احب وكره الجلوس قبل وضعها و

يلحد القبر ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول

واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه

الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن والقصب

ويسجى قبرها وكره الآجر والخشب ويهال

التراب ويسنم القبر فصل الشهيد هو مسلم

طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث

فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه

ولا يغسل ويدفن بدمه ويصلى عليه وغسل

من وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله او خرج وار

بان نام او اكل او شرب او عولج او اواه خيمة او

٤٣

او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى بشيء وصلى عليهم وان قتل لبغي او لقطع طريق يغسل ولا يصلى عليه

فصل

اذا اشتد خوف العدو وجعل الامام امة نحو العدو وصلى باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره ومضت هذه اليه وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده ومضت اليه وجاءت الاخرى واتموا بلا قراءة ثم الاخرى واتموا بها وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى اي جهة قدروا ويفسدها القتال والمشي والركوب

فصل

صح في الكعبة الفرض والنفل ولو

ان صلوة الخوف ركعة وعن عطاء وطاوس وغيرهما انه يكفي ركعة واحدة بالايماء عند اشتداد الخوف ١٢ ابو المكارم قوله

قوله ويجب في كل آه والابل مونثة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتانيث لازم لها واذا

ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه وكره
فوقها وان اقتدوا خولها وبعضهم اقرب اليها
من امامه صح ان لم يكن في جانبه كتاب
الزكوة وهي لا تجب الا على حر مكلف مسلم
مالك ملكا تاما لنصاب نام وهو اما بالثمنية
او السوم او نية التجارة مع الحول فاضل عن
حاجته الاصلية وعن دين مطالب من عبد
فلا تجب على مكاتب ولا بعد الوصول لايام
كان ضمار المفقود ومجحود بلا حجة وماخوذ
مصادرة وشرط النية وقت الاداء والعزل
الا اذا تصدق بالكل وتجب في كل خمس من الابل

شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست
وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة
وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى
مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم
يستانف كالاول فيزاد في كل ست و
اربعين الى خمسين حقة وفي ثلثين بقر
تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة
وفيما زاد يحسب الى ستين ثم في كل ثلثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين ضانا او

معز اشاة ومائة واحدى وعشرين شاتان

في مائتين وواحدة ثلث شياه وفي اربع مائة

اربع شياه ثم في كل مائة شاة وفي كل فرس

من الاناث او المختلطة دينار او ربع عشر قيمتها

نصابا ولا تجب الا في السائمة اي المكتفية

بالرعي في اكثر الحول ولا في الصغار الا تبعا

لكبار ولا فيما يعمل والواجب هو

الوسط فان لم يوجد ياخذ العامل الادنى مع

الفضل او الاعلى ويرد الفضل ونصاب الذهب

عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة سبعة

مثاقيل فيجب ربع العشر مضروبا او تبرا وفي كل

كل خمس زاد على النصاب بحسابه ويعتبر الغالب
وان غلب الغشة يقوم لا في غير ما مر الا بنية
التجارة عند تملكه بغير الارث اذا بلغ قيمته
نصابا من احدهما انفع للفقير ويجوز دفع القيم
في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والنذر
والهلاك بعد الحول يسقط بحصته والزكوة
في النصاب لا العفو فيجب بنت مخاض ان هلك
بعد الحول خمسة عشر من اربعين ويضم
المستفاد وسط الحول الى نصاب من جنسه
والذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة
لا تمام النصاب ونقصانه في الحول هدر وجاز

نقد فيها الحول او اكثر منه ولنصب لذي نصاب

فصل وينصب العاشر على الطريق لياخذ زكوة

التجار فياخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي

ضعفه وصدقا مع تحليفهما ان انكروا الحول او

الفراغ من الدين او ادعيا اداءه الى عاشر

اخر يعلم وجوده او الى فقير في غير السوائم ومن

الحربي العشر ان لم يعلم ما ياخذون منا وان علم

اخذ مثله ان كان بعضا ولم ياخذ منه ان لم ياخذوا

منا وعشر خمر الذمي لا خنزيره ولا امانته

وعشر الحربي ثانيا قبل الحول جائيا من داره و

خمس معدن الذهب او نحوه وجد في ارض

ارض خراج او عشر وباقيه للواجد ان لم يملك

الارض والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجده

في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر

وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة

الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس و

باقيه للواجد ان لم تملك الارض والا فللمختط

له اي المالك اول الفتح وان كان صحراء دار الحرب

كله لمستامن وجده وان وجده في دار منها

ساده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في

ارض لم تملك خمس وباقيه له وفي عسل ارض

عشرية او جبل او ثمرة وما خرج من الارض وان قل عشر

ان سقاه سيح او مطر الا في نحو حطب ونصف

عشر ان سقي بغرب او دالية بلا رفع مؤن

الزرع وماء السماء والعيون والبئر عشري

وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا الانهار

الاربعة عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح

جيحون نهر بلخ او ترمذ وسيحون نهر خجند والترك او الهند ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة او العراق

وارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة

وقد قسم بين جيشنا والبصرة عشرية

والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او

صالحهم خراجية وموات احيي يعتبر بقربه

والخراج اما خراج مقاسمة كما يوضع ربع او نحوه

ونصف الخارج غاية الطاقة واما موظف كما وضع عمر

رضي الله تعالى عنه على السواد لكل جريب

يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم

ولجريب الرطبة خمسة دراهم وللكرم والنخل

متصلة ضعفه ولما سواه والبستان ما يطيق و

خراج لو انقطع الماء من ارضه او غلب عليه او

اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها و

يبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم وان

شرى الكافر عشرية من مسلم وضع الخراج

فصل مصرف الزكوة الفقير اي من له مال دون

النصاب والمسكين اي من لا شيء له وعامل الصدقة

فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك

رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن
دينه وفي سبيل الله اي منقطع الغزاة عند
ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل
اي من له مال لا معه فيصرف الى الكل او البعض
تمليكا لا الى من بينهما ولاد او زوجية
ومملوكه وعبد اعتق بعضه وغني ولا مملوكه و
طفله وبني هاشم ومواليهم ولا ذمي وجاز غيرها
اليه وان دفع الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه
يعيدها وان ظهر موانع اخر لا وندب دفع
ما يغنيه عن السوال يوما وكره دفع النصاب
الى فقير غير مديون ونقلها من بلد الى بلد آخر الا الى

٥٣

قريبه او الى احوج من اهل بلده **فصل الفطرة**

من بر او ما يتخذ منه و زبيب نصف صاع و من تمر

و شعير صاع و جاز منوان برا و تجب على حر

مسلم له نصاب الزكوة و ان لم ينم و به تحرم

الصدقة و تجب الاضحية و نفقة القريب

لنفسه و طفله فقيرا او خادمه ملكا و لو مدبرا

او ام ولد او كافرا لا لزوجته و ولده الكبير

و طفله الغنى بل من ماله و مكاتبه و عبده للتجارة

و عبد له آبق الا بعد عوده و عبد مشترك و كذا

العبيد المشتركة خلافا لهما و تجب بطلوع فجر

الفطر و جاز تقديمها و لا تسقط ان اخرت **كتاب**

الصوم وهو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى المغرب مع النية ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وواجب اخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت وان يعين والصوم يوم الشك افضل لمن وافق صوما يعتاده والخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره ان نوى واجبا ولا صوم له لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم والا لا وكره ان ردد بين صوم رمضان وغيره فان كان من

يجزيه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وفي الثاني كذلك عنده مضمنا والاصح انه يجزيه عن الصوم اوان ١٢ قوله والا فلا اي وان لم يكن من رمضان

رمضان يقع عنه وإلا فنفل ومن رأى هلال

صوم أو فطر وحده يصوم وإن رد قوله وإن أفطر قضى

ولا كفارة عليه وقبل خبر عدل ولو قنا أو امرأة للصوم

مع غيم وشرط مع العلة للفطر نصاب الشهادة ولفظها

والعدالة لا الدعوى وبلا غيم جمع عظيم فيهما والعيد

صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل

لا والأضحى كالفطر فصل من جامع أو جومع في أحد

السبيلين أو أكل أو شرب غذاء أو دواء عمدا

وكفر كالمظاهر وهي بإفساد أداء رمضان لا غير وقضى

إن أفطر خطأ أو مكرها أو بظن أنه ليل أو وصل دواء

إلى جوفه أو دماغه من غير المسام أو ابتلع

قوله في أحد السبيلين القبل والدبر بشرط أن يتوارى الحشفة أنزل أو لم ينزل وعن أبي حنيفة في الوطي في الدبر لا كفارة عليه

حصاة او تقيأ ملأ فيه لا ان غلبه او افطر
ناسيا او احتلم او نظر فانزل او دخل غبار او
دخان او ذباب في حلقه ولو وطئ بهيمة او
ميتة او في غير فرج او لمس ان انزل قضى ولا
يفسد باكل ما بين اسنانه اقل من الحمصة الا اذا اخرجه
من فيه ثم اكل ولا باكل سمسمة مضغا وعود القئ
يفسد ان كثر وعند محمد ان أعيد وكره الذوق
ومضغ شئ الا طعام صبي ضرورة والقبلة ان خاف
لا السواك والكحل وشيخ فان عجز عن الصوم افطر و
اطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر و
حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه

خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا

بلا فدية وصوم سفر لا يضره احب وان صحا واقام ثم ماتا

فدى وارثه ما فات ان عاش بعده بقدره والا فبقدر

هما وشرط الايصاء به ونفذ من الثلث وفدية

كل صلوة كصوم يوم وعبادة غيره لا تجزيه

ويلزم النفل بالشروع الا في الايام المنهية اي

يوم الفطر والاضحى مع ثلثة بعده وصح النذر فيها

لكن افطر وقضى وان صام صح ويفطر بعذر ضيافة

ثم يقضي ويمسك بقية يومه مسافر قدم وحائض طهرت

وصبي بلغ وكافر اسلم ولا يقضي هذان ويوم مقيم

سافر ولو افطر لا كفارة عليه وجنون كل الشهر

سقط لا البعض وان اغمي عليه اياما قضاها

لا يوما نواه فصل الاعتكاف سنة مؤكدة و

هو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته واقله يوم

فيقضي من قطعه فيه ولا يخرج منه الا لحاجة

الانسان او للجمعة بعد الزوال ومن بعد منه

منزله فوقتا يدركها ويصلي السنن ولا يفسد

بمكثه اكثر منه فان خرج عنه ساعة بلا

عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري

فيه بلا احضار مبيع لا غيره ولا يصمت ولا يتكلم

الا بخير ويبطله الوطي ولو ليلا او ناسيا ووطيه في غير

فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة

تعتكف في بيتها ولو نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها

ولاء وان لم يشترط وفي يومين بليلتيهما وصح نية

النهار خاصة

كتاب الحج

الحج فرض على حر مسلم مكلف

صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه

وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق

والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة

سفر في العمر مرة على الفور ولو احرم صبي فبلغ او عبد

فعتق فمضى لم يؤد فرضه ولو جدد الصبي البالغ

احرامه للفرض صح لا العبد وفرضه الاحرام والوقوف

بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع

والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف

وسط الارض سمي بها كما في المفردات ١٢ قهستاني

الصدر للآفاقي والحلق وغيرهما سنن وآداب

واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة

وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي طواف

وسعي وجازت في كل السنة وكرهت يوم عرفة واربعة

بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق

والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تاخير

الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل

لاهل داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته الحل

لمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه

توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين و

تطيب وصلى شفعا وقال المفرد اللهم اني اريد الحج فيسره لي

وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وإن زاد
جاز فصار محرما فيتقي الرفث والفسوق والجدال
وقتل صيد البر والإشارة إليه والدلالة عليه و
التطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه
ولحيته بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه
ولبس مخيط وعمامة وخفين والمصبوغ بطيب
إلا بعد زواله لا الاستحمام والاستظلال ببيت
أو محمل وشد هميان في حقوه وأكثر التلبية متى
صلى أو علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا أو أسحر

واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت
كبر وهلل ودعا ثم استقبل الحجر وكبر وهلل يرفع
يديه كالصلوة واستلمه ان قدر غير موذ
ولامس شيئا في يده وقبله وان عجز
استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على
النبي عليه السلام وطاف طواف القدوم وسن
للآفاقي آخذا عن يمينه مما يلي الباب وراء الحطيم
سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول مضطبعا
اى جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه
على كتفه اليسرى وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلام الركن
اليماني حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا

يجب بعد كل طواف عند المقام اوغيره من المسجد
ثم عاد واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج فصعد
الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عم
ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا
بين الميلين الاخضرين فصعد فيها وفعل ما
فعل على الصفا ثم سعى الى الصفا فصار اثنين يفعل
هكذا سبعا ثم سكن بمكة محرما وطاف نفلا ما شاء
وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم المناسك
ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنى ويخرج
غداة التروية الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ثم منها
الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة فاذا زالت الشمس خطب

فيسمى يوم التروية فلما امسى راى ذلك فلما اصبح عرف انه من الله تعالى فسمى اليوم التاسع يوم عرفة ثم راى مثله في الليلة الثالثة

الاِمام كالجمعة وجمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين وشرط الجماعة والاحرام فيهما فلا يجوز
العصر لفاقد احدهما ثم ذهب الى الموقف بغسل سن
ويكفي حضور ساعة من زوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر
ولو نائما او مغمى عليه واهل عنه رفيقه او جهل
انها عرفة واذا غربت اتى الى مزدلفة وكلها موقف
الا وادي محسر وصلى العشائين في وقت العشاء
باذان واقامة وان ادى المغرب اعاد ما لم يطلع
الفجر ثم صلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا واذا اسفر
اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا
وكبر بكل ويقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم حلق او قصر و حلقه

قوله الى الموقف من عرفات بقرب جبل يقال له جبل الرحمة [illegible]

قوله الموقف [illegible]

قوله وقف [illegible]

قوله باذان واقامتين [illegible]

وحلقه افضل وحل له الا النساء ثم طاف للزيارة

يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان

كان سعى قبل واول وقته بعد فجر يوم

النحر وهو فيه افضل وحل له النساء فان اخر عنها

كره ويجب دم وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار

الثلث يبدا بما يلي المسجد ثم ما يليه ثم العقبة

سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف بعد

كل من الاوليين ودعا ثم غدا كذلك

ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وسقط بنفره قبل

طلوع الفجر الرابع واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم

طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعي ثم شرب من زمزم

بعد ثلث وثلثين ذراعا من البيت عرض راسها اربعة اذرع في اربعة وعمقها تسعة وتسعون ذراعا سمي به لكثرة مائها وقيل تشققه

وقبّل العتبة ووضع وجهه وصدره على
الملتزم وتشبّث بالاستار ودعا مجتهدا
ويبكي ويتحسّر ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد
والمرأة كالرجل الا انها لا تكشف راسها بل
وجهها ولو اسدلت شيئا عليه مجافيا
عنه جاز ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر
في الزحام وحيضها لا يمنع شيئا الا الطواف
وفائت الحج طاف وسعى وتحلل وقضى من قابل
فصل القران افضل مطلقا وهو ان يهل بحج و
عمرة من الميقات معا ويقول اللهم اني اريد الحج و

والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى وطاف للعمرة

سبعة اشواط يرمل للثلثة الاول ويسعى ثم يحج كما مر

وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة

ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء وان فاتت

الثلثة تعين الدم والتمتع افضل من الافراد وهو ان

يحرم بعمرة من الميقات فى اشهر الحج ويطوف ويحلق

او يقصر ويقطع التلبية فى اول طوافه ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله

افضل وحج كالمفرد وذبح وان عجز صام كالقران وان احرم بسوق الهدى

افضل لا يتحلل ثم يحرم بالحج كما مر والمكي يفرد فقط فصل ان

طيب المحرم عضوا او ادهن او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا

او حلق ربع راسه او عضوا او قص اظفار يد او رجل او الكل

في مجلس او طاف للفرض محدثا او غيره جنبا او

افاض قبل الامام او ترك واجبا او اكثره او

قدم نسكا على آخر او اخر طواف الفرض عن ايام

النحر او ترك اقله فعليه دم وبترك اكثره بقي

محرما حتى يطوف وان طافه جنبا فبدنة وان فعل اقل

مما ذكر او طاف غير الفرض محدثا او ترك القليل

من الواجب او حلق راس غيره تصدق بنصف

صاع من بر وان تطيب او لبس مخيطا او حلق بعذر

ذبح او تصدق بثلثة اصوع من طعام على ستة مساكين

او صام ثلثة ايام ووطيه قبل الوقوف بعرفة افسد

حجه ومضى وذبح وقضى ولم يفترقا ولعده تجب بدنة

وبعد الحلق شاة وان قتل محرم صيدا او دل
عليه قاتله يجب جزاؤه اي ما قومه عدلان في مقتله
او اقرب مكان عنه فيشتري به هديا يذبح
بمكة او طعاما ويتصدق به كالفطرة او صام
عن طعام كل مسكين يوما وما فضل عنه تصدق
به او صام يوما وان نقصه يجب ما نقص وان
اخرجه عن حيز الامتناع او كسر البيض فقيمته
وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم او حلبه او
قطع حشيشه او شجره الا مملوكا او منبتا
او جافا ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر
وبقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء

بقتل غراب وحداءة وعقرب وحية وفارة و

كلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة

وسبع صائل وله ذبح الحيوان الاهلي واكل ما صاده

حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره ومن دخل

الحرم بصيد ارسله وان باع رد بيعه ان بقي

والا جزى كبيع المحرم صيد الا صيد معه اذا احرم

ومن ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن

الا فلا

وان قتل محرم صيد محرم فكل يجزي

ورجع اخذه على قاتله وما به دم على

المفرد فعلى القارن دمان الا بجواز الوقت

غير محرم ويثنى جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد

المحرم حلالاً لا ان باع المحرم صيداً اوشراه بطل

ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم

لم يذبحه ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا

غرمهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه

فصل ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد

دماً والقارن دمين وعين يوماً يذبح فيه ولو

قبل يوم النحر وفي حل لا ويذبحه يحل وعليه ان

حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج

وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدي

والحج توجه والا له ان يحل ومنعه عن ركني الحج

احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاته حج ويقع

عنه ان دام عجزه الى موته و نوى عنه و دم
الاحصار على الآمر و القران و الجناية على الحاج و ضمن
النفقة ان جامع قبل وقوفه و بعده لا و ان مات
فى الطريق يحج من منزل آمره بثلث ما بقى لا من حيث
مات ولا يجوز هدى الا جائز التضحية و اكل
من هدى تطوع و متعة و قران فقط و خص بيوم
النحر لا غيرهما و الكل بالحرم و يتصدق بجله و خطامه
ولا يعطى اجر الجزار منه ولا يركب الا لضرورة ولا يحلب
وما عطب او تعيب بفاحش ففى الواجب ابدله
والمعيب له و ان شهدوا بالوقوف قبل
وقته قبلت لا بعده من نذر مشيا مشى حتى

حتى يطوف الفرض والله تعالى اعلم

كتاب النكاح

ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او امر وماض كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه وقولهما داد و پذيرفت بلا ميم بعد دادي و پذيرفتي كبيع وشراء لا بقولهما عند الشهود ما زن وشوئيم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما وصح عند الفاسقين ولا يظهر عند الدعوى و عند

٤٣ النكاح سنة وعند التوقان واجب

اي النكاح سنة وعند شدة الاشتياق واجب بحيث لا يمكنه التحرز عن الوقوع في الزنا لان ترك الزنا واجب وما لا يتوصل الى الواجب الا به يكون واجبا كوجوبه وعند عدم التوقان سنة حتى كان الاشتغال به افضل من التخلي لعبادة النفل عندنا خلافا للشافعي رح هو يقول ان النكاح من المعاملات والعبادة اولى منها لانها شرعت للعباد ولنا ان النكاح شرع المعاملات من كان على دين داود وسليمان عليهم الصلوة والسلام

تعالى ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها الآية وبهذه الوجوه تبين بها ان التخلي للنوافل فالقيل

ابنيهما او احدهما ولا يقبل للقريب كنكاح مسلم
ذمية عند ذميين ولا تقبل على المسلم والوكيل
شاهد عند حضور الموكل كالولي عند حضور المولية
البالغة وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب
وصلبية اصله البعيد وام زوجته وبنتها
موطوءة وزوجة اصله وفرعه والكل رضاعا
وفرع مزنيته وممسوسة وماسة ومنظور الى فرجها الداخل
بشهوة واصلهن وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة
وحرم نكاح امراة وعدتها نكاح امراة ايتهما فرضت
ذكرا لم تحل له الاخرى ووطيها ملكا وكذا وطيها
ملكا ووطيها نكاحا وملكا لانكاحها فان نكحهما معا بطل

حتى يحرم الاخرى وصح نكاح الكتابية ولو امة
والامة مع طول الحرة والمحرم والمحرمة وحبلى من زنا
ولا توطأ حتى تضع ومن ضمت الى محرمة لا نكاح
امته ومالكته وكافرة غير كتابية واخرى
فى عدة رابعة وللعبد فى عدة ثانية وامة على
حرة او فى عدتها وحامل ثبت نسب حملها
ونكاح المتعة والموقت

فصل

نفذ نكاح حرة
مكلفة ولو من غير كفو بلا ولى وله الاعتراض هنا
وروى بطلانه بلا كفو ولا يجبر الولى بالغة ولو بكرا
وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه
رد حين استيذانه او بلوغ الخبر لشرط تسمية الزوج

من الاية ان المراد من الاستمتاع منهن النكاح والمهر يسمى اجرة قال الله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن

لا المهر ولو استأذن غير ولي اقرب فرضاها

بالقول كالثيب والزائل بكارتها بزنا او غير

جماع كالبكر وقولها رددت اولى من قوله

سكتت وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان

لم يقم وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم

ان زوجهما الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ

الصغيران حين بلغا او علما بعده وسكوت البكر

رضا هنا ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت به

بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل

بلا رضا صريح او دلالة ولا بقيامهما عن المجلس

وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت

والولي العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف

واسلام في ولد مسلم ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب

ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم قاض في منشوره

ذلك وللابعد ان يزوج بغيبة الاقرب بحيث لم ينتظر الكفوء

الخاطب خبره وعند البعض مدة السفر وتعتبر الكفاءة في

النكاح نسبا فقريش بعضهم كفوء لبعض والعرب بعضهم

كفو لبعض وفي العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام كفوء لذي

اباء فيه ولا ذو اب لهما ولا مسلم بنفسه لهما وحرية وهي كاسلام

وديانة فليس فاسق كفوا بنت صالح ومالا فالعاجز عن المعجل

والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو للغنية وحرفة

فحائك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو للعطار

للنسب كما في النهاية ١٢ جامع الرموز قوله ثم مولى الموالاة اي من عاهد انسانا على انه ان جنى فارشه عليه وان مات

فارثه له وتوارثا ... قوله ... ولده المسلم ...

ونحوه وان نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض

حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي على الاجازة

ويتولى طرفي النكاح واحد غير فضولي فصل

اقل المهر عشرة دراهم فتجب ان سمى دونها وان سمى

عشرة فالمسمى عند موت احدهما او خلوة صحت وهي

ان لا يوجد مانع وطي حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنعه

وصوم رمضان وصلوة فرض واحرام وحيض و

نفاس بخلاف الجب والعنة والخصاء وتنصف بطلاق

وان لم يسم فالمتعة قبلها ومهر المثل بعدها وصح النكاح

بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشيء غير مال متقوم ومجهول

جنسه ويجب مهر المثل كخمر وصفته فالوسط

فالوسط او قيمته وبخدمة الزوج العبد تجب

هي وبهذا او هذا فمهر مثل ان كان بينهما او الاخس

لو دونه والاعز لو فوقه وان طلق قبل الوطي والخلوة

فنصف الاخس وان نكح بالف على ان لا يخرجها او

بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفا

واقام فالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص

عن الف وان نكح بهذين العبدين فاذا احدهما حر

فلها العبد ان ساوى عشرة وان شرط البكارة فوجدها

ثيبا لزم الكل وفي النكاح الفاسد ان لم يطأ لم يجب شيء

وان وطي يثبت منه النسب من وقت الوطي ومهر المثل لا

يزاد على المسمى اي مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا ومالا وعقلا

ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم
فمن الاجانب لا الام وقومها ان لم تكن من قوم ابيها
وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة والمعجل والمؤجل
ان بين فذاك والا فالمتعارف وقبل اخذ المعجل لها
منعه من الوطي والسفر بها ولو بعد وطي برضاها بلا سقوط
النفقة والسفر والخروج للحاجة بلا اذنه وبعد اخذه
ينقلها وقيل لا يسافر بها وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت
هو هدية وقال هو مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل

فصل نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا
اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل واذا
اذن بيع القن للمهر ويسعى الاخران والاذن بالنكاح

يعم جائزه وفاسده ومن زوج امته

لا تجب عليه التبوية ولا نفقة الا بها ويطأ الزوج

ان ظفر بها وله انكاح عبده وامته كرها

وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد وان

نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيارها وما سمى

للسيد لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا فلها ولا زوجه

يعزل باذن سيدها والحرة باذنها وان وطئ امة ابنه

فولدت منه فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده ووجب قيمتها

لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته وان نكحها

صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها والولد حر بقرابته

والطفل يتبع خير الابوين دينا وعند عدمهما يتبع الدار والمجوسي

الولد في دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما واما اذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده

شر من الكتابي وان اسلم المتزوجان بلا شهود

او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه و

فرق محرمان اسلما وفي اسلام زوج المجوسية او امرأة

الكافر عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق و

هو طلاق ان ابى ولا مهر ان ابت الا للموطوءة وفي

دارهم تبين بمضي العدة قبل اسلام الآخر وتبين

بتباين الدارين لا السبي وارتداد كل منهما فسخ عاجل

ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء

لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا فاسلما معا و

فسد ان اسلم احدهما قبل الآخر وكل الزوجات في القسم

سواء الا المملوكة ولها نصف الحرة ولا قسم في السفر والقرعة

مسنونة

اولی ولیصح ترک القسم والرجوع عنه **كتاب**

الرضاع يثبت بمصة في حولين ونصف فقط

امومة المرضعة وابوة زوج لبنها منه للرضيع

فيحرمان مع فروعهما عليه كالنسب وفروعه و

الزوجان عليهما وتحل اخت اخيه كما في النسب و

لا الاحتقان ولبن الرجل وما خلط بطعام لا يحرم

وبغيره تعتبر الغلبة ويحرم الاسعاط ولبن

البكر والميت وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا

ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه

ورجع به على المرضعة ان قصد الفساد **كتاب**

الطلاق يقع من مكلف فقط ولو سكران

او عبداً او مكرهاً لا من سيده و نائم و احسنه

طلقة فقط في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو السني طلقة

لغير المدخولة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث

في اطهار لا وطي فيها في من تحيض و اشهر في الصغيرة

والآئسة والحامل ولو اعد الوطي وبدعية واحدة

في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وما فوقها

بلا رجعة بينه في طهر ويرجع ان طلق في الحيض

فاذا طهرت طلق ان شاء وطلاق الحرة ثلثة والامة

اثنان ولو زوجها خلافهما وصريحه ما استعمل فيه

دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع به

رجعية ابداً وان ذكر المصدر فثلث ان نواها و الا

فرجعية وصح اضافة الطلاق الى كلها او ما

يعبر به عن الكل كراسك او رقبتك او

روحك او وجهك او فرجك او الى جزء شائع كنصفك

لا الى اليد والرجل والبطن والظهر وبعض الطلقة طلقة

اثنان في اثنين ثنتان وتصح نيته مع اثنين وابتداء الغاية

يدخل لا انتهاءها ومابين كمن وانت طالق في مكة

تنجيز وفي دخولك مكة تعليق ويقع عند الفجر في

انت طالق غدا او في غد وتصح نية العصر في الثاني فقط

ويقع اليوم في انت طالق امس وان نكح بعده فلغو

ويقع في آخر العمر في انت طالق ان لم اطلقك وحالا

في متى لم اطلقك وسكت وفي اذا لم اطلقك او اذا

الاجل كله ١٢ ز يلعى ٥ قوله وصح الخ نحو كلك او جميعك او جسمك طالق ١٢ ج

الى كذا فيقع واحدة في الاول والثنتان في الثاني عنده والثنتان وثلث وقيل واحدة عندهما ولا يقع شيء عنده كما في

بثلث اصابع فيقع ثلث تطليقات وان قيد لقوله بكذا اذا اشار باصابعه قال انت طالق ولم يقل بكذا يقع واحدة كذا في المعدن

ما لم اطلقك فان لم ينو شيئا فكان عند
ابي حنيفة رح واليوم للنهار مع فعل ممتد
كامرك بيدك يوم يقدم زيد وللوقت المطلق
مع فعل لا يمتد كانت طالق يوم يقدم زيد وفي
انت طالق ثلثا لغير المدخول بها يقعن وبلا عطف
تبين بالاولى كما لو علق وقدم الشرط ويقع
الكل ان اخره وفي انت طالق واحدة قبل واحدة او
بعدها واحدة وفي الموطوءة اثنان وفي قبلها واحدة او
بعد واحدة ومعها او مع اثنان وان اشار بالاصبع يعتبر
عدد المنشورة وان اشار بظهورها فالمضمومة وان
وصف الطلاق بالشدة او الطول والعرض او شبه

٨٦

بما يدل على هذا فثلث ان نواها والا فبائنة و
كناية ما يحتمله وغيره فنحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل
ردا وخلية وبرية وبتة وبائن حرام يصلح سبا
ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة
اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتملهما
ففي الرضاء يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان
وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط فان نوى الثلث يقعن والا
فبائنة وفي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة واحدة
رجعية ويقع باسناد البينونة والحرمة اليها لا الطلاق

فصل

في تفويض الطلاق يتقيد بمجلس علمها الا ان يقول كلما
شئت او متى شئت او اذا شئت بخلاف ان

شئت ولا يرجع عنه والى غيرها لا يتقيد ويرجع
عنه والمجلس انما يختلف بالقيام او الذهاب عنه
او الشروع فى قول او عمل لا يتعلق بما مضى وفلكها
كبيتها وسير دابتها كسيرها وفى اختاري بنية التفويض
فقالت اخترت لا يقع الا بائنة وشرط ذكر النفس
من احدهما وقوله اختاري اختيارة فتقول
اخترت ولو كررها ثلثا فاختارت احدها فثلث
ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فبائنة
ولو قال امرك بيدك بنية التفويض فطلقت فبائنة
وان نوى الثلث يقعن وفى امرك بيدك فى تطليقة وفى اختاري
تطليقة فاختارت فرجعية وفى امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل و

في اليوم لا يبقى بعده فان قال اليوم وبعد غد يختلف الحكمان وفي طلقي نفسك ان نوى ثلثا يقعن والا فرجعية وفي قوله طلقي ثلثا فطلقت واحدة تقع لا في عكسه ولو امر بالبائن او الرجعي فعكست يقع ما امر به والشرط في انت طالق ان شئت مشية منجزة او معلقة بما قد علم وجوده لا ان يعلم بعده كما قالت شئت ان شئت فقال شئت وفي كلما تطلق ثلثا متفرقة لا بعد التحليل وفي كيف شئت تقع بائنة او ثلثا ان نوت ولم يخالفها نيته والا فرجعية وفي من ثلث ما شئت ما دونها

فصل شرط صحة التعليق الملك او الاضافة اليه

والفاظه ان واذا واذا ما ومتى ومتما وكل وكلما
وزوال الملك لا يبطله ففي غير كلما ان وجد
الشرط مرة في الملك ينحل الى جزاء وفي غير الملك لا الى
جزاء وفي كلما ينحل بعد الثلث فلا يقع ان نكحها
بعد زوج اخر الا اذا دخلت في التزوج وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط
لا يعلم الا منها تخبر ان حضت فانت طالق
وفلانة صدقت في حقها فقط فيحكم بعد ثلثة
ايام بالطلاق في اولها وفي انت طالق ان
حضت يقع اذا طهرت وفي ان صمت يوما اذا غربت
بخلاف ان صمت وان علق طلقة بولادة

ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر

الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها

وانقضت العدة وان علق بشيئين يقع ان وجد

الثاني في الملك والتنجيز يبطل التعليق فلو علق

الثلث ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل

ثم وجد الشرط لا يقع وان وصل ان شاء الله

بكلامه بطل فصل من غالب حاله الهلاك كمريض

عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت ومن بارز

او قدم ليقتل لقصاص او رجم مريض مرض الموت

فلو ابان زوجته بغير رضاها ومات ولو بغير

ذلك السبب وهي في العدة ترث ومن هو في صف القتال

وموتها لا ينافي التعليق لانه مبطل والموت ايضا مبطل فلا يتنافيان فيكون الاستثناء صحيحا فلا يقع عليها الطلاق ١٢ زيلعي

اوحم اوحبس لقتل صحيح ولو تصادقا في مرضه
على طلاقها ومضى عدتها او ابانها بامرها ثم اقر
لها او اوصى لها فلها الاقل منه ومن الارث و
ان علق بينونتها بشرط ووجد في مرضه ترث ان
علق بفعله او فعلها ولا بد لها منه او بغيرهما
وقد علق في المرض

فصل

تصح الرجعة في العدة وان ابت
اذا لم تبن خفيفة او غليظة بنحو راجعتك وبوطئها
ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة وندب
اشهاده على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل
عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ومعتدة الرجعي
تتزين فله وطيها ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها

وصدقت في مضي عدتها ان امكن وفي بقائها

وتكذيبها اخباره بالرجعة في العدة ولا تحل

حرة بعد ثلث ولا امة بعد اثنتين حتى يطأها بالغ

او مراهق بنكاح صحيح ويمضي عدة طلاقه او

موته والنكاح بشرط التحليل يكره وتحل وان قالت

حللت والمدة تحتمل وغلب على ظنه صدقها حل نكاحها

والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث خلافا لمحمد

فصل الايلاء

حلف يمنع وطي الزوجة اربعة

اشهر حرة وشهرين امة فان قربها في المدة حنث

وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء

ويسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف

عنه والا يقربها في المدة ١٢

الكراهة ولان النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد فيصح ويحل للاول ضرورة ١٢ ج تبيين قوله قربها بالكسر من القربان

الموقت لا المؤبد فتبين باخريين ان مضت
مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك
بعد ثالث وبقي الحلف بعد ثلث لا الايلاء فان قربها
كفر ولا تبين بالايلاء ولو عجز عن الفيء بالوطي
لمرض احدهما او غيره ففيئه ان يقول فئت
اليها فان قدر قبل المدة ففيئه بالوطي وفي انت
علي حرام ان نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى
وان نوى التحريم فايلاء وان نوى الطلاق او لم ينو شيئا ففيه
وكذا في كل حل علي حرام فبائنة فصل لا بأس بالخلع عند الحاجة
بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن ويجب عليها بدله
وكره اخذه ان نشز والفضل ان

نشزت وان طلق بمال او على مال وقع بائن
ان قبلت وبخمر او خنزير لا يجب شئ ووقع بائن في
الخلع والرجعي في الطلاق وان طلبت ثلثا بالف
فطلقها واحدة فبائنة بثلث الالف وفي على
الف رجعية بلا شئ عند ابي حنيفة والخلع
معاوضة في حقها تصح رجوعها وشرط الخيار لها
ويقتصر على المجلس ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام
والعبد بمنزلتها ويسقط الخلع والمبارأة حقوق النكاح
عنها وان خلع صبيته بمالها لغا الا في وقوع الطلاق
وكذا ان قبلت وعلى انه ضامن فعليه المال
فصل الظهار تشبيه ما يضاف اليه الطلاق من

الزوجة بما يحرم اليه النظر من عضو محرمة

وهو يحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر وفي انت علي

كأمي صح نية الكرامة والظهار والطلاق فان

لم ينو لغا وفي انت علي حرام كأمي ما نوى من

ظهار او طلاق وان لم ينو فايلاء عند ابي حنيفة

وابي يوسف وظهار عند محمد وفي انتن علي كظهر امي

لنسائه تجب لكل كفارة وهي تجب بالعود الى العزم

على وطئها وهي عتق رقبة الا فائت جنس المنفعة

كالاعمى ومقطوع يديه او ابهاميه او يد ورجل

من جانب والمدبر ومكاتب ادى بعض بدله ونصف

عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده ثم

ثم باقيه بعد وطيها وان عجز عن العتق صام
شهرين ولاء ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية
وان افطر استانف وكذا ان وطيها ليلا عمدا
او يوما مطلقا وان عجز اطعم ستين مسكينا كالفطرة
او قيمته وان غداهم وعشاهم او اشبعهم
اعطى من بر ومنوي تمر وشعير او واحدا شهرين
جاز وفي قدر الشهرين بيوم لا فصل من قذف
بالزنا زوجته العفيفة وكل منهما صلح شاهدا
او نفي ولدها وطالبت به لاعن فيقول اربعا
اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا
ونفي الولد وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا

٩٧

فيما رميتها به ثم تقول هي اربعا اشهد بالله
انه كاذب فيما رماني به وفي الخامسة غضب الله
عليها ان كان صادقا فيما رماني به ثم يفرق
القاضي بينهما فتبين بطلقة وينفي نسب الولد عنه
وان ابى عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد وان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه
فان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف
حد وان صلح شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة
في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد
ولا لعان والمتلاعنان لا يجتمعان ابدا وان
اكذب نفسه حد وحل نكاحها وكذا ان قذف غيره

عليها فحدّت او زنت فحدّت ولا لعان بقذف
الاخرس ونفي الحمل وزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا
ولم ينتف الحمل منه ومن نفى الولد زمان التهنئة
او شراء آلة الولادة صحّ وبعده لا ولاعن
فيهما وان نفى اول التوأمين واقرّ بالآخر حدّ
وفي عكسه لاعن وثبت نسبهما فيهما فصل في
العنين ان اقرّ انه لم يطأها اجّله الحاكم سنة قمرية
ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرض احدهما
فان لم يصل فيها فرّق بينهما ان طلبته وتبين
بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب
العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فنظرت

٩٩

من برد ففصل الخريف يقابله وان كان من حر ففصل البرد يقابله وان كان من

النساء فقيل ثيب حلف فان حلف بطل حقها

وان نكل او قلن بكر اجل وان اجل ثم اختلفا فالتقسيم

هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمه

كما لو اختارت زوجها وخيرت هنا حيث

اجل ثمه والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب

فرق حالا بطلبها ولا يتخير احدهما بعيب الآخر

فصل العدة للحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث

حيض كوامل كام ولد مات مولاها او اعتقها

او موطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة

ولمن لا تحيض لصغر وكبر او بلغت بالسن ولم

تحض ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة

تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها

زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة او الامة

وان مات عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت

بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في وجهيه

ولامراة الفار للبائن ابعد الاجلين وللرجعي

ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة

وفي عدة بائن او موت كامة وايسة رات الدم

بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض كما تستانف بالشهور

من حاضت حيضة ثم ايست وعلى معتدة وطئت

بشبهة عدة اخرى وتداخلتا فاذا تمت الاولى ينقضي بها

لبعض الثانية وعدة النكاح الفاسد عقيب تفريق او عزم

وعليها ان تتم ما بقي منها

ترك الوطى وتنقضي العدة وان جهلت و

ان نكح معتدته من بائن وطلق قبل الوطى

يجب مهر تام وعدة مستقبلة ولا عدة على ذمية

طلقها ذمي ولا حربية خرجت الينا مسلمة الا

الحامل وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة

بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والدهن والحنا

والطيب والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح

فاسد ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة

الرجعي والبائن من بيتها اصلا وتخرج معتدة

الموت في الملوين وتبيت في منزلها وتعتد في منزلها

وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام

او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في
البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه
وكذا مع فسقه وحسن ان تجعل بينهما قادرة على
الحيلولة ولو ابانها او مات عنها في سفرهما
فان كان بعدهما عن مصرها او مقصدها
مسيرة سفر وعن الاخر اقل توجه اليه والا خيرت
معها ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثمه
ثم تخرج بمحرم فصل الحضانة للام بلا جبرها طلقت او لا
ثم لامها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم
خالته كذلك ثم عمته كذلك بشرط حريتهن فلا حق لامة
وام ولد والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير

١٠٣

محرم يسقط حقها وبمحرم لا كأم نكحت عمه

وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط

به ثم للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى

عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا الى

فاسق ماجن ولا تخير طفل والام والجدة احق

به حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده و

بالبنت حتى تحيض وعن محمد رح حتى تشتهى وهو

المعتبر لفساد الزمان وغيرهما احق بها حتى تشتهى ولا تسافر مطلقة

بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط

فصل اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان فيثبت نسب ولد

معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين مالم تقر بمضي العدة

فيثبت الرجعة ولا اقل منهما لا لمبتوتة ولدت لاقل
منهما لا لتمامهما الا بدعوة ويحمل على وطيها بشبهة في
العدة واذا جحد ولادة زوجته تثبت بشهادة امراة

فصل تجب النفقة والكسوة والسكنى على الزوج

ولو صغيرا لا يقدر على الوطي للعرس مسلمة او كافرة
كبيرة او صغيرة توطا بقدر حالهما في الموسرين
نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي
الموسر والمعسرة وفي عكسه بين الحالين ولو هي في
بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا لناشزة
خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين و
مريضة لم تزف ومغصوبة وحاجة لا معه ولو كانت معه

فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه
موسرا نفقة خادم واحد لها فقط لا معسرا
في الاصح ولا يفرق بينهما لعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة
عليه ومن فرضت لعسارة فايسر تمم نفقة يسارة ان
طلبت وتسقط في مدة مضت الا اذا سبق
فرض قاض او رضيا بشيء فتجب لما مضى ما داما
حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط
المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ولا تسترد
معجلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة عرس القن عليه
يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة وتجب
سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من

وبه اخذت مشايخنا وعليه الفتوى ١٢ ج

107

من غيرها الا برضاها و بيت مفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها متى شاؤا وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محارم غيرهما كل سنة وهو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغائب و طفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط عند مودع او مضارب او مديون ان اقربه وبالنكاح او علم القاضي بذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا باقامة بينة على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضي به وقال زفر رح يقضي بالنفقة لا بالنكاح

لان الفتنة في اللباث والتطويل وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعوا من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من

تسليم النفس الى الزوج وما سواه من الاعمال ككنس البيت وغسل الثوب والطبخ والخبز والارضاع لم تومر به الا تدينا ١٢ ج

وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة
الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق
والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة و
السكنى لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة
وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث والبائن
تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل الحر فقيرا
على ابيه لا يشاركه احد كنفقة ابويه وعرسه وليس
على امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر الاب من ترضعه
عندها ولو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي
لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان ولا رضاعة بعد
العدة او لابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية

١٠٩

إلا إذا طلبت زيادة أجر ونفقة البنت بالغة و

الابن زمنا على الأب خاصة وبه يفتى وعلى الموسر يسار

الفطرة نفقة أصوله الفقراء بالسوية على الابن والبنت و

يعتبر فيها القرب والجزئية لا الإرث ففي من له بنت وابن

ابن على البنت وفي ولد بنت وأخ على ولدها ونفقة

كل ذي رحم محرم صغيرا أو بالغة فقيرة

أو ذكر زمن أو أعمى على قدر الإرث ويعتبر أهلية

الإرث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن

عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا إلا

للزوجة والأصول والفروع ولا على الفقير إلا لها

وللفروع ولا للغني إلا لها وباع الأب عرض

لهم لأن ولاية الحفظ في حاله بخلاف حضرته لأن ولاية الحفظ له لا للأب لقدرته عليه وفي المسئلة نوع إشكال وهو أن يقال إذا كان للأب

ابنه لا عقاره لنفقته ولا لدين عليه سواها و
لا الام تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو
انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا
ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت
سقطت الا ان باذن القاضي بالاستدانة
ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب
وانفق وان عجز عنه امر ببيعه

كتاب العتاق

يصح من حر مكلف بصريح لفظه
بلا نية كانت حرا او معتقا او عتيق او اعتقتك
او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولائي
او راسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكناية

ان

ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك
ولا رق لي عليك وخرجت من ملكي وخليت سبيلك
ولامته قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر و
الاكبر لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك
ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق ومثل انت
الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم
او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها
او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق
عليه كعبد الحربي خرج الينا مسلما والحمل يتبع امه في ا
والرق والعتق وفروعه الا ان ولد الامة من مولاها
حر فصل ان اعتق بعض عبده صح و

سعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز

وقالا عتق كله ولو اعتق شريك حظه اعتق

الاخر او استسعى او ضمن المعتق موسرا قيمة

حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى

وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا له

ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق

ومن ملك ابنه مع اخر عتق حصته ولم

يضمن وقالا ضمن غنيا الا في الارث وان قال لعبديه

احدكما حر فخرج واحد ودخل ثالث فاعاد ومات بلا بيان

عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه وممن كل من غيره نصفه

وعند محمد ربع من دخل وان قال ذلك في مرضه ولم

ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة وعتق
ممن ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند
محمد كل ستة وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثة
وممن دخل سهم ويسعى كل في الباقي والوطي و
والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت و
تدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في
عتق مبهم دون وطي فيه والشهادة على
المبهم باطل الا الطلاق المبهم فصل ويعتق بان
دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر من له
حين دخل ملكه وقت اليمين او بعده وبلا يومئذ
من له وقت حلفه فقط لا الحمل بكل مملوك

لان الحمل كعضو من المملوك ولذلك لو لم يقيد بالذكر عتق الحمل بتبعية الام كما في الكافي ١٢ ج

ذكر لي حر ومن اعتق على مال اوبه فقبل عتق

والمال عليه والمعلق عتقه بالاداء ماذون

ان ادى عتق لا مكاتب وفي انت حر بعد موتي

بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق

والا لا وان حرره على خدمة سنة فقبل

عتق ويخدمه سنة فان مات مولاه قبلها يجب

قيمته وعند محمد قيمة خدمته فصل ومن اعتق

بعد موته مطلقا او الى مدة غلب موته قبلها مدبر

لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر والمدبرة

توطأ وتنكح وان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان زاد

وان استغرق دينه ففي كله قيمته وان قال ان مت في مرضي

هذا او في هذه السنة صح بيعه وان وجد الشرط

عتق كالمدبر وامة ولدت من سيدها فادعى

او من زوج فملكها ام ولده وحكمها

كالمدبرة الا انها تعتق عند موته عن كل

ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولد الامة الا

بدعوة ثم بلا دعوة لكن ينتفي بالنفي فصل في الولاء

من اعتق باعتاق او بفرع له او بملك قريبه فولاءه

لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها

قن فولدت فله ولاء الولد فان عتق جره الى قومه

انكان بين اعتاق الامة وولادتها اكثر من نصف حول

والمعتق عصبة قدم النسبية عليه وهو على ذي الرحم فان

الولد لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا لان الحمل كان موجودا وقت اعتاق الام فيعتق مقصودا لانه اضافة الاعتاق الى جميع اجزائها فيعتق مقصودا فلا ينتقل ولاءه عنه ١٢ شرح الياس

مات السيد ثم المعتق فولاؤه لاقرب عصبة
سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في
الحديث كتاب المكاتب الكتابة اعتاق المملوك
يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب قنه ولو صغيرا
يعقل بمال حال او منجم او مؤجل وقال جعلت
عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا
فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد
صح وخرج من يده دون ملكه وعتق مجانا
ان اعتق وغرم السيد العقر ان وطئ مكاتبته و
الارش ان جنى عليها او على ولدها او مالها وصحت على
حيوان ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته وفسدت على

قيمته او خمرا وخنزيرا من المسلم وصح للمكاتب

البيع والشراء والسفر وانكاح امته وكتابة قنه

وله ولاءه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان ادى

قبله لا تزوجه وهبته ولو بعوض وتصدقه الا بيسير

وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس عبده

منه وانكاحه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب

واذا عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل اليه لا يعجزه الحاكم

الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده

برضاه وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات عن وفاء لم

تفسخ وقضى البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث

وعتق بنيه ولد في كتابته او شراهم وكوتب هو وابنه

صغيرا او كبيرا بمرة وطاب لسيده ان ادى اليه
من صدقة فعجز ولا تنفسخ بموت السيد وادى
البدل الى ورثته على نجومه وان اعتق بعضهم
لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا

كتاب الايمان

هي ثلث تحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس
يأثم به وظانا انه حق وهو ضده لغو يرجى عفوه
او على آت منعقد وكفر فيه فقط ان حنث ولو
سهوا او كرها حلف او حنث والقسم بالله او
باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة
يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها

119

عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه

وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه

واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلىّ نذر

او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل فهو كافر

وان لم يكفر علقه بماض او آت وسوگند ميخورم بخدا

قسم وحق الله وحرمته وسوگند خورم بخدا

يا بطلاق زن وان فعل كذا فعليه غضبه او سخطه

او لعنته او انا زانٍ او سارق او شارب خمر او آكل الربوا

لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر

كالله لا افعلنه وكفارته عتق رقبة

او اطعام عشرة مساكين [illegible]

في الاطعام حتى لا يجوز اقامة البر مقام التمر لاتحاد المقصود وهو الاطعام ولا يشترط جعله عن الاطعام ١٢ ز قوله

كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم تجز السراويل

فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء و

لم يجز بلا حنث ومن حلف على معصية كعدم

الكلام مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة في حلف

كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان

استباحه كفر ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده

كان قدم غائبي فوجد وفى وبما لم يريده كان زنيت و فى

او كفر وهو الصحيح فصل من حلف لا يدخل

بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة

او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او

ظلة باب دار كما في لا يدخل دارا

۱۲۱

دارا فدخل دارا خربة و فی هذه الدار یحنث
ان دخلها منهدمة و لو صحراء او بعد ما بنیت
اخری او وقف علی سطحها وقیل فی عرفنا لا
کما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بیتا
او دخلها بعد هدم الحمام و کهذا البیت و دخله
منهدما صحراء او بعد ما بنی بیتا اخر او هذه الدار فوقف
فی طاق باب لو اغلق کان خارجا او لا یسکنها او هو
ساکنها او لا یلبسه و هو لابسه او لا یرکبه و هو راکبه
فاخذ فی النقلة و نزع و نزل بلا مکث او لا یدخل
فقعد فیها الا ان یخرج ثم یدخل و فی لا یسکن هذه
الدار لا بد من خروجه باهله و متاعه

ای البیت فانت طالق فسمعها والدها حیث تطلق فیها اذا قال ان لم اخرج او قال ان لم تجی اللیلة فی الصحیح لان شرط الحنث فی

اجمع حتى يحنث بوتد بقى بخلاف المصر والقرية

وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان

اخرج بغير امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل

اقساما وحكما ولا في لا يخرج الا الى الجنازة فخرج

يريدها ثم الى امر آخر وحنث في لا يخرج الى

مكة فخرج يريدها ورجع لا في لا ياتيها حتى

يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح وفي لياتين

مكة ولم ياتها لا يحنث الا في آخر حيوته وحنث

في لياتينه غدا ان استطاع ان لم ياته بلا مانع

كمرض او سلطان ودين نية الحقيقة وشرط

للبر في لا تخرج الا باذنه لكل خروج

خروج اذن لا في الا ان اذن وللحنث

في ان خرجت وان ضربت لمريدة خروج او

ضرب عبد فعلهما فورا وفي ان تغديت بعد تعال

تغد معي تغديه معه وكفى مطلق التغدي ان

ضم اليوم ومركب الماذون ليس لمولاه في

حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق

ونواه ويقيد لا اكل من هذه النخلة بثمرها

وهذا البر يا كله قضما وهذا الدقيق باكل خبزه

فلا يحنث لو استفه كما هو واكل الشواء باللحم

والطبخ بما طبخ من اللحم والراس براس يكبس في

التنانير ويباع في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز

البر والشعير لا خبز الارز ببلد لا يعتاد والفاكهة

بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان

والرطب والقثاء والخيار والشرب من نهر بالكرع

منه فلا يحنث لو شرب منه باناء بخلاف

الحلف من مائه وتحليف الوالى رجلا ليعلمه بكل

داعر اتى بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام

والدخول عليه بالحيوة لا الغسل والقريب بما دون

الشهر في ليقضين دينه الى قريب بما دون الشهر

في ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ

به فادام وكذا الملح لا الشواء ولا يحنث في لا ياكل من

هذا البسر فاكله رطبا او من هذا الرطب او اللبن

لا يتغدى فشرب اللبن فان كان مصريا لا يحنث وبدويا يحنث وقال الكرخي لو اكل تمرا او ارزا او غيره حتى يشبع لا يحنث ولا يكون غداء حتى ياكل

فاكله تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا او لحما

فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل الية ولا في لا يشترى

رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف

لا ياكل رطبا او بسرا او لا بسرا ولا رطبا فاكل مذنبا او

لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان و

الغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف

الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او

شربت ونوى عينا لم يصدق اصلا ولو ضم ثوبا او

شرابا دين وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي

يوسف فمن حلف لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا

ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث وان اطلق

١٢٥

وجوانه لا يركب عادة ١٢ تبيين

فكذا في الاول دون الثاني وفي ليصعدن السماء
اوليقلبن هذا الحجر ذهبا اوليقتلن فلانا عالما
بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم
يعلم فلا ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها
وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك
فهدي فغزلته ونسج ولبس فهدي وخاتم
ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ
لم يرصع به حلي وبه يفتي ومن حلف لا ينام
على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا
من جعل فوقه فراشا اخر وكلا من حلف لا يجلس على
الارض فجلس على بساط او حصير ولو حال بينه وبينها لباسه
حنث

حنث كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس

على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير اخر

فوقه ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة و

بعلى المشي الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج

او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شئ بعلى

الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم

او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق

عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا

بنحره بكوفة وحنث بصوم ساعة في لا يصوم

لا لو صم يوما او صوما حتى يتم الصوم يوما

وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو صم صلوة فيشفع

١٢٧

لا باقل منه وبولد ميت في ان ولدت فانت
كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت
ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا
او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر او لو
كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفي لا يقبض دينه
درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه
دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن
ولا في ان كان لي الا مائة فكذا او لم يملك الا خمسين وفي لا
يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج و
الورد على الورق فصل حنث في لا يكلمه ان كلمه
نائما بشرط ايقاظه وفي لا يكلمه الا باذنه

ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب
هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب
فكلمه شيخاً حنث وفي هذا حر ان بعته او
اشتريته ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا
فاعتق او دبر ولفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد و
الهبة والصدقة والقرض والاستقراض
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه
والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا في البيع
والشراء والاجارة والاستيجارة والصلح عن مال

١٢٩

ان حلف لا يبيع فلانا ثم وكل فلانا بالنكاح فنكح له حنث وكذا لو وكل قبل الحلف او زوجها فضولي واجازه قولا او فعلا

اي للدلالة على ان ما بعدها غاية لما قبلها كقولك جاء القوم الا فلانا كحتى قال الله تعالى الا ان اي حتى تخضوا فيه وهذا التصريح بما اشار اليه فيما سبق

والخصومة والقسمة وضرب الولد ولا في لا يتكلم

فقرأ القرآن اوسبح اوهلل اوكبر في صلوته اوخارجها

ويوم اكلمه على الملوين وصبحنية النهار وليلة اكلمه على

الليل والا ان للغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان

يقدم زيد اوحتى يقدم حنث ان كلمه قبل

قدومه وفي لا يكلم عبده اوامراته او

صديقه اولا يدخل داره مثلا ان زالت اضافته

وكلمه لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا اولا

وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا لا والحين

والزمان بلا نية نصف سنة نكرا اوعرف اومعها

ما نوى والدهر لم يدر منكرا وللابد معرفا

وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة

وفي اول عبد اشتريته حر ان اشترى عبدا عتق

وان اشترى عبدين ثم آخر فلا يعتق اصلا

فان ضم وحده عتق الثالث وفي آخر عبد اشتريته

فاشترى عبدا ومات لم يعتق فان اشترى عبدا ثم آخر

ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله

وعندهما يوم مات عن ثلثه ولا يصير الزوج

فارًّا لو علق الثلث به خلافا لهما وبكل

عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه

متفرقين والكل ان بشروه معا وسقط بشراء ابيه

لكفارته هي لا بشراء عبد حلف بعتقه ومستولدة

بنكاح على عتقها عن كفارته بشرائها ويعتق بان تسريت
امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه يوم حلف لا من شراها
فتسراها وبكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه و
عبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم وبهذا حر او هذا وهذا عتق
ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق ولامر دخل على فعل
يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبناء
اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره
ملكه او لا وان دخل على عين وفعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب و
دخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا
امره وفي كل عرس لي فكذا بعد قول عرسه نكحت علي طلقت هي في
نية غير ديانة

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال بتراض وينعقد بايجاب و
قبول بلفظي ماض وبتعاط مطلقا و
اذا اوجب واحد قبل الآخر كل المبيع
بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن
كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان
رجع الموجب او قام احدهما واذا وجدا
لزم ويعرف المبيع بالاشارة لا بذكر
القدر والصفة الا في السلم والثمن
باحدهما ولا يضر الجزاف الا في
الجنس بالجنس ومطلق الثمن على

الا و جر فان استوى رواج النقود فسد
ان اختلف ماليتها وان بيع ذو افراد
كل واحد بكذا فان لم يتفاوت صح في واحد
والا فلا اصلا وان باع صبرة على انها مائة صاع
بمائة فان نقص اخذ المشتري بالحصة او فسخ
وان زاد فللبائع وفي المذروع اخذ الاقل بكل
الثمن او ترك والاكثر له وان قال كل
ذراع بدرهم فبالحصة فيهما وصح بيع البر
في سنبله والباقلي ونحوه في قشره الاول
وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد
بدا ويجب قطعها وشرط تركها

على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم

منها فصل صح خيار الشرط لكل

منهما ولهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر

الا انه يجوز ان اجاز في الثلثة وكذا ان

شرط انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام

او اكثر فلا بيع ولا يخرج مبيع عن

ملك بائعه مع خياره فهلكه في

يد المشتري بالقيمة كالمقبوض على

سوم الشراء ويخرج مع خيار المشتري

فهلكه في يده بالثمن كتعيبه لكن لا يملكه

المشتري فلا يثبت احكام الملك كعتق

قريبه ونحوه والفسخ لا يعمل الا ان يعلم
صاحبه في المدة بخلاف الاجازة ويسقط
الخيار بمضي المدة وبما يدل على الرضاء كالركوب
والوطي وشراء احد الثوبين او احد ثلثة على
ان يعين احدا صح لا في الاكثر وشراء عبدين
بالخيار في احدهما صح ان فصل الثمن وعين محل الخيار
وفسد في الاوجه الباقية وعبد مشترى بشرط
كتبه ولم يوجد اخذ بثمنه او ترك ويورث خيار
التعيين والعيب لا الشرط والرؤية فصل صح
شراء ما لم يره وللمشتري الخيار عندها الى ان يوجد
ما يبطله ان رضي قبلها لا لبائعه ويبطله وخيار الشرط

تعيبه وتصرف يوجب حقاً لغيره كالبيع بلا خيار
قبل الرؤية وبعدها ومالا يوجبه كالبيع بخيار
ومساومة وهبة بلا تسليم يبطل بعدها فقط
ويعتبر رؤية المقصود كوجه الامة ووجه الدابة و
كفلها وموضع علم المعلم وظاهر غيره وبيوت مقصودة
ونظر وكيله بالشراء او بالقبض لا نظر رسول وجس
الاعمى وشمه وذوقه ووصف العقار عنده ومن راى شيئاً
ثم شرى فله الخيار ان تغير والقول للبائع في عدم
تغيره وللمشتري في عدم رويته فصل في
خيار العيب والروية وللمشتر وجد
بمشريه عيباً نقص ثمنه عند التجار رده

او اخذ بكل ثمنه والاباق والبول في الفراش

وسرقة صغير يعقل عيب ومن بالغ عيب آخر و

جنون الصغير عيب ابدا والبخر والذفر والزنا و

التولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما

والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة

عيب وان ظهر عيب قديم بعد ما مات او اعتقه

مجانا او دبره او استولد رجع بالنقصان لا بعد ما

اعتق على مال او قتله او اكل بعضه او كله

او لبس فتخرق وبعد ما حدث عيب رجع

به الا ان ياخذه البائع كذلك ما لم يختلط بها

بملك المشتري فلا يرجع ان باع قبله لا بعده

١٣٨

وبعد كسر الجوز ونحوه رجع بالنقصان في
المنتفع به وبالكل في غيره واذا ادعى
الاباق اثبت انه ابق عنده بالبينة او نكول البائع
عن الحلف على العلم ثم برهن انه ابق عنده
البائع او حلفه انه باعه وسلمه وما ابق قط
او ماله حق الرد بهذه الدعوى ولا ثمن
على المشتري اذا ادعى العيب حتى تبين
عدمه ومداواة المعيب وركوبه في
حاجته رضا لا لرده او سقيه او شراء
علفه ولا بد له منه ولو شرى عبدين صفقة
ووجد باحدهما عيبا رده خاصة ان قبضهما

والا اخذهما او ردهما كما في الكيلي والوزني
وان قبض ولو استحق البعض لم يرد الباقي بخلاف
الثوب وصح ان برئ من كل عيب وان لم يعدها

فصل في البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال
كدم والميتة والحر وابتاعه وبيع مال غير متقوم
كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى
حر وذكية ضمت الى ميتة وان سمى ثمن
كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته
كملك ضم الى وقف وفسد بيع العرض بالخمر و
عكسه ولا يجوز بيع المباحات قبل ان يملك
ولا قدرة على تسليمه الا بحيلة او بضرر وما فيه غرر كحمل و

صـ البيع الثاني فاسد لانه يبقى هذه الحصة للبائع بلا عوض ١٢ اب ٥٩ قوله فيما باع متعلق لا يجوز يعني اذا باع عبدا من رجل بالف ولم ينقده ثم اشترى عنه ذلك العبد مع عبد آخر بالف ايضا جاز الشراء في العبد الآخر بحصته من الثمن ولم يجز في العبد الذي كان باعه من ذلك الرجل اذ لا بد ان يكون بعض الالف بمقابلة العبد الذي لم يبعه فيكون الباقي

ولبنٍ في ضرعٍ وما يفضي جهالته الى المنازعة والمزابنة وهي بيع تمر مجذوذٍ بمثله على النخل خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة ولا المراعي ولا اجارتها والنحل الا مع الكوارات واجزاء الآدمي والخنزير وجلد الميتة قبل دبغه ولحمها ودود القز وبيضه خلافا لهما والعلو بعد سقوطه وشخص على انه امة وهو عبد وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح للظرف

كان العوض مملوكا ولا محرزا وان الكلأ ... فيه فذكر في الذخيرة اختلف الروايات ذكره القدوري انه لا يجوز وفي الذخيرة والمحيط انه يجوز وهكذا عن المتأخرين وهو اختيار الصدر الشهيد ...

للظرف كذا رطلاً بخلاف شرط طرح وزن

الظرف والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه

نفع لأحدهما او لمبيع يستحق والى اجل جهل وصح ان

اسقط قبل الحلول وان قبض المشتري المبيع بيعاً

فاسداً برضا بائعه صريحاً او دلالة كقبضه في مجلس

عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة

او معنى فان كان الفساد بشرط زائد فلمن

له الشرط فسخه والا فلكل منهما

فان خرج من ملك المشتري او

بنى فيه فلا فسخ وطاب للبائع ربح

ثمنه بعد التقابض لا للمشتري

سابح مبيعه فتصدق به وكره النجش

والسوم على سوم غيره اذا رضيا

بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع

الحاضر للبادي زمان القحط والبيع

وقت النداء وتفريق صغير عن ذي رحم

محرم منه لا بيع من يزيد فصل

الاقالة فسخ في حق العاقدين

فتبطل بعد ولادة المبيعة بيع في

حق ثالث فتجب بها الشفعة وصحت

بمثل الثمن الاول وان شرط

غير جنسه او الاكثر منه وكذا

الاقل الا اذا تعيب ولم يمنعها هلاك

الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع

بقدره فصل التولية ان يشترط

في البيع انه بما شرى والمرابحة به

مع فضل وشرطهما شراءه بمثلي

وله ضم اجر القصار والحمل ونحوهما

ويقول قام علي بكذا فان ظهر خيانة

في مرابحة اخذه بثمنه او رده و

في التولية حط وعند ابي يوسف

حط فيهما وعند محمد خير فيهما فصل الربوا

فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين

١٤٥

في المعاوضة وعلته القدر اي الكيل
والوزن مع الجنس والبر والشعير والتمر
والملح كيلي والذهب والفضة وزني وغيرها
على العرف فان وجد الوصفان حرم
الفضل والنساء وان عدما حلا و
ان وجد احدهما حرم النساء فقط و
لا يجوز ان يباع الكيلي بمثله الا متساويا
كيلا والوزني الا متساويا وزنا والجيد
والردي سواء وجاز بيع حفنة بحفنتين
وفلس بفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان
والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر و

والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله
او باليابس والتمر والزبيب المنقع بالمنقع
منهما متساويا ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا
وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية
او باللحم والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما
نسيئة لا البر بالدقيق او بالسويق والدقيق
بالسويق متفاضلا او متساويا ولا السمسم بالخل
الا ان يكون الخل اكثر مما في السمسم ويستقرض الخبز وزنا
لا عددا ولا ربوا بين السيد وعبده ومسلم وحربي ثمه
دائرة فصل لا يجوز بيع مشترى منقول قبل
قبضه وصح التصرف في الثمن قبله والحط عنه

عنه والمزيد فيه ان بقي المبيع وفي المبيع لكن

الشفيع يأخذ بالاقل وصح تاجيل كل دين

الا القرض ويدخل البناء والمفتاح والعلو و

الكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل

حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها

او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر

في بيع الشجر ولا العلو في بيت الا بشرطه ولا في

بيع منزل الا بذكر ما ذكر كالطريق والشرب و

المسيل ويدخل في الاجارة ويؤخذ الولدان استحقت

بينة وان اقر بها لا وللمالك باع غيره ملكه فسخه وله اجازته

ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن عرضا وهو ملك

للمجيز وامانة عند بائعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز
اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب

فصل يصح السلم فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل و
الموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه
ورقعته والمعدود متقاربا فيصح في السمك المليح
لا في الحيوان واطرافه وجلوده والجواهر وبصاع
وذراع معينين لم يدر قدره وشرطه بيان
جنسه كبر ونوعه كسقية وصفته كجيد وقدره
واجله واقله شهر وقدر رأس المال في الكيلي و
الوزني والعددي ومكان ايفاء مسلم فيه لحمله مؤنة
وقبض رأس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو كان دينا

١٤٨

وعينا بطل في حصة الدين ولا يجوز التصرف في
رأس المال والمسلم فيه قبل قبضه والاستصناع
باجل سلم تعاملوا فيه أو لا وبلاه أجل فيما يتعامل بيع يجبر
الصانع على العمل ولا يرجع الآمر والمبيع العين لا العمل
فلو جاء بما صنعه غيره أو هو قبل العقد فأخذه صح
ولا يتعين له بلا اختياره فيصح بيعه قبل رؤية
الآمر مسائل شتى وصح بيع الكلب والسباع علمت
أو لا والذمي في البيع كالمسلم إلا في الخمر والخنزير فيهما
كالخل والشاة في عقدنا ودرهم نثر فوقع في ثوب رجل فهو
له إن أعد له أو كفه وإلا فلا خذه واعتبر به سائر المباحات
فصل الصرف بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس وبغير جنس وشرطه

التقابض قبل الافتراق وان وقع في البعض
صح فيه كما في اناء فضة وصار مشتركا وكذا في
السيف المحلى ان خلصت الحلية بلا ضرر ويصرف
القبض الى ثمنها وان لم يقبض شيء بطل فيها وان
لم تخلص بطل اصلا كتاب الشفعة هي تملك
العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه ويثبت بقدر رؤس
الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع كالشرب
والطريق خاصتين كشرب نهر لا يجري فيه السفن و
طريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى ويطلبها
في مجلس علمه بالبيع وهو طلب مواثبة ثم يشهد على طلبه عند
العقار او ذي يده من بائع او مشتر فان اخر احدهما
بطلت

١٥٠

بطلت ثم يطلب عند القاضي وبتاخيره شهراً تبطل عند محمد

وبه يفتى فاذا طلب سأل القاضي الخصم فان اقر بملك ما يشفع به

او نكل عن الحلف على العلم بانه مالكه او برهن الشفيع سأله عن

الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف او برهن الشفيع قضى له بها فلز

احضار الثمن ويحبس الدار له ولا يسمع البينة على البائع حتى

يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع

وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه والقول في قدر الثمن

للمشتري وبينة الشفيع احق من بينته ولو ادعى المشتري ثمنا وبائعه

اقل منه اخذ بقوله قبل القبض وبقول المشتري بعده واخذ في

حط بعض الثمن وزيادته باقلهما وفي حط الكل بالكل وفي الشراء بثمن

المثلي بمثله وفي غيره بقيمة الثمن ففي عقار بعقار اخذ

كل بقيمة الاخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال
او اخذ بعد الاجل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن
وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري قلعهما ولا تثبت
الا في بيع او هبة بعوض ولا لشجر وثمر بيعا
قصدا ولا في البيع بخيار الا بعد سقوطه ولا
في البيع الفاسد الا بعد سقوط فسخه ولا في
رد بخيار الا بخيار عيب بلا قضاء ولا لمن باع
او بيع له او ضمن الدرك بل لمن اشترى او اشترى له
ويبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله والصلح مع
بطلانه وموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع
به قبل القضاء ويشفع حصة احد المشتريين لا احد

١٥٣

البائع فان سلم شراء زيد فظهر شراء غيره او
الشراء بالف فظهر باقل او بمثلي لا تسقط الا ان ظهر
بقيمي قيمته الف او اكثر

كتاب القسمة

هي تعيين الحق
الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره
فيأخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه ثمه لا هنا ويندب
نصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وان نصب
باجر فهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما
بها ولا يعين واحد ولا يشترك القسام وقسم بطلب احدهم
ان انتفع كل بحصته وبطلب صاحب الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر
لقلة حصته ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة ولا
الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة

على واحد فيصير المعنى ولا يجبرهم ان استاجروا قساما لانه لا يجبر على العقد

او دار او ضيعة او دار او حانوت قسم كل واحد

وصحت بالتراضي الا عند صغر احدهم وقسم نقلي

يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه

مطلقا فان ادعوا ارثه عن فلان لا حتى يبرهنوا على

موته وعدد ورثته ولا ان برهنوا على انه معهم حتى

يبرهنوا على انه لهم ولا ان كان شيء منه مع الوارث

الطفل او الغائب ولا يدخل الدراهم في

القسمة الا برضاهم وان وقع مسيل قسم او طريقه

في قسم آخر صرف عنه ان امكن والا فسخت

وان اقر بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع

في يد صاحبه غلطا صدق بالحجة وشهادة القاسمين

١٥٥

حجة وفسخت ان استحق بعض مشاع في الكل
لا بعض حصة احدهما بل يرجع وصحت المهاياة في
يسكن هذا بعضا وذا بعضا او هذا بعضا وفي خدمة عبد هذا
يوما وهذا يوما كسكنى بيت صغير وعبدين هذا العبد
والآخر الآخر كتاب الهبة هي تمليك عين بلا عوض
وتصح بوهبت ونحلت ونحوهما وتتم بالقبض في مجلسها
ولو بلا اذن وبعده باذن ولا تصح في مشاع يقسم
فان قسم وسلم صح وكذا هبة لبن في ضرع ونحوه
ولا دقيق في بر وان طحن وسلم وهبة شغل الموهوب
له تامة كهبة الاب لطفله وقبضه عاقلا وقبض من
يعوله وهو معه وقبض الزوج بعد الزفاف معتبر في هبة الاجنبي

هبة اثنين دار الواحد وعكسه لا كتصدق عشرة
على غنيين وصح على فقيرين ويصح الرجوع عنها بتراض
او حكم قاض به ويمنعه زيادة متصلة وموت احدهما
وعوض اضيف اليها ولو عن اجنبي وخروجها عن
ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة وقرابة
المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع
خزقه وهو فسخ من الاصل لا هبة للواهب وهي
بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما وتبطل بالشيوع
وبيع انتهاء فترد بالعيب والروية ويثبت الشفعة
وان استثنى الحمل او شرط ما يفسد البيع
بطلا وصحت الهبة وان اعتق الحمل ثم

157

ثم وهبها صحت وان دبره ثم وهبها

لا وصح العمرى وهي جعل داره له مدة

عمره بشرط ان يرد اذا مات وبطل الشرط

ولا يصح الرقبى وهي ان مت قبلك فهي لك

والصدقة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع

يقسم ولا عود فيها

كتاب الاجارة

وهي بيع نفع معلوم لعوض كذا دين وعين ويعلم

النفع بذكر المدة وان طالت لكن في الوقف لا

تصح فوق ثلث سنين وبذكر العمل كصبغ الثوب

وباشارة كنقل هذا الى ثمة ولا تجب الاجرة

بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او باستيفاء النفع

او التمكن منه فتجب للدار قبضت

ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت

تمكنه وللمؤجر طلب الاجرة للدار والارض

لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة

والخياطة اذا تمت والخبز بعد اخرجه من التنور

فاذا احترق بعد ما اخرجه فله الاجر وقبله لا

ولا غرم فيهما والمطبخ بعد الغرف وللضرب

اللبن بعد اقامته ويحبس العين للاجر

من خلط ملكه بها كالصباغ فان حبس فضاع

فلا غرم ولا اجر بخلاف الحمال ولمن اطلق له العمل

ان يستعمل غيره فان قيد بيده فلا والاجير المجئ

١٥٨

بحياله ان مات بعضهم وجاء من بقي اجرة بحسابه و
حامل كتاب او زاد الى زيد باجر ان رده لموته لا
شئ له وصح استيجار دار ودكان بلا ذكر ما يعمل
فيه وله كل عمل فيه سوى موهن البناء لا استيجار
ارض حتى يسمي ما يزرع فيها او يعمه ويكون الارض
خالية عن الزراعة فان استاجرها للبناء او الغرس
صح فاذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم
الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضاء المستاجر
ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى
بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا
والارض لهذا والرطبة كالشجر

الظن انه لابد من التقييد بالمجيء بالجواب حتى يتاتى خلاف محمد وان لم يقيد به ينبغي ان يكون لتمام الاجرة عند محمد رح والكلام شهير

وضمن الحصة بالزيادة على حمل ذكران اطاق

وكل القيمة ان لم يطق فصل يفسدها

شرط يفسد البيع فيجب اجر المثل لا يزاد على

المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا

بلا بيان المدة في واحد فقط وفي كل شهر

يسكن في اوله فان سمى اول المدة فذاك

والا فوقت العقد فان كان حين يهل

اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة واجارة الحمام

والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها

وللزوج وطيها لا في بيت المستاجر وله في نكاح

ظاهر فسخها ان لم ياذن لها لا ان اقرت بنكاح

١٦١

ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت وعليها
غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه وعلى ابيه الاجرة
وثمنها فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر
لها ولا تصح للعبادات كالاذان والاقامة وتعليم القرآن ويفتى
اليوم بصحتها ولا للمعاصي كالغناء والنوح ولا لعسب التيس ولا
اجارة المشاع الا من الشريك ولا اجارة الرحى ببعض دقيقه
ونحوه ولا الجمع بين الوقت والعمل فصل الاجير المشترك يستحق
الاجر بالعمل والذي يعمل للعامة كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك في
يده وان شرط عليه الضمان بل بعمله الا الآدمي ان لم يتجاوز المعتاد
والاجير الخاص يستحق بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير لرعي الغنم
ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله وان ردد الاجر بترديد العمل يجب اجر ما عمل

عليه العمل والمنفعة فان ذكر الوقت قد يقتضيها ١٢ قهستاني

قوله ان خاطه اليوم فله درهم وان غدا فنصف درهم ١٢ ق

وان ردد في عمله اليوم او غدا فله ما سمى ان عمل اليوم
ومثله ان عمل غدا ولا يجاوز المسمى ولا يسافر بعبد مستاجر
للخدمة الا بشرطه فصل تفسخ بعيب اخل بالنفع كدبر
فلو انتفع بالمعيب او ازال العيب سقط خياره و
بخيار الشرط والروية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم
يستحق بالعقد كسكون وجع ضرس استوجر لقلعه ولحوق
دين لا يقضى الا بثمن ما آجر وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا
او في المصر وافلاس مستاجر دكان ليتجر فيه وخياط استاجر
عبدا ليخيط فترك عمله وبدا لمكترى الدابة عن سفره بخلاف
المكارى وترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما
اجره وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه فان عقدها

١٦٢

ليتجر

لغيره الا كالوكيل والوصي والمتولي للوقف ولو قال

لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر كذا فسكت ولم

يفرغ يجب المسمى وصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة

والوكالة والمضاربة والكفالة والقضاء والامارة والايصاء

والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافا لا البيع واجازته

وفسخه والقسمة والشركة والهبة والصدقة والنكاح والرجعة والصلح

عن مال والابراء عن الدين

كتاب العارية

هي تمليك المنافع بلا عوض

وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على

دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى ويرجع

المعير متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت ولا تؤجر فان اجرها

فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستاجر

ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية ويعار

ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا

به وما لا يختلف ان عين وكذا الموجر فمن استعار

دابة او استاجرها مطلقا يحمل ويعير له ويركب

وايا فعل تعين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع

في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت وا

قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط وكذا

تقييد الاجارة بنوع او قدر وردها الى اصطبل

مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة او

مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على

دابته او لا تسليم كرد مستعار غير نفيس الى

١٦٥

دار مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب

الى دار مالكهما وعارية النقدين و

المكيل والموزون والمعدود المتقارب قرض

وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع

ويكلف قلعهما وضمن ما نقص بالقلع ان وقتها

ورجع قبله وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع

لا ياخذها حتى تحصد وقت او لا واجرة رد

المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير

والموجر والغاصب

كتاب الوديعة

هي امانة ترك للحفظ وضمانها كالعارية وله

حفظها بنفسه وعياله وان نهى والسفر بها

عند عدم النهي عنه والخوف ولو حفظ بغيرهم
ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها
عند جاره او في فلك اخر فان حبسها
بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها
او خلط بماله حتى لا يتميز او تعدى فلبس او
ركب او حفظ في دار امر به في غيرها او جهلها
عند الموت ضمن وان زال التعدي زال ضمانه
وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولا يدفع الى
احد المودعين قسطه بغيبة الاخر ولا لاحد
المودعين دفعها الى الاخر فيما لا يقسم ودفع
نصفها فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه و

ولا اعتبار للنهي عن الدفع الى من لا بد من
حفظه وعن الحفظ في بيت من داره الا
ان يكون له خلل ظاهر ولو اودع المودع فهلكت
ضمن الاول ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء

كتاب الغصب

وهو اخذ مال
متقوم محترم علنا بلا اذن مالكه يزيل
يده فلا غصب في العقار حتى لو هلك في يده
لا يضمن وما نقص بفعله يضمن واستخدام
العبد غصب لا جلوسه على البساط وحكمه
الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة
ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي

المتقارب فان انقطع المثل فقيمته يوم

يختصمان وفي غير المثلي قيمته يوم الغصب كالعددي

المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم

انه لو بقي لظهر ثم قضي عليه بالبدل والقول

فيه للغاصب ان لم يقم حجة الزيادة فان

ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك

ورد بدله او امضى الضمان وان ضمن لا بقوله

فهو للغاصب وان اجر المغصوب او الامانة

او رابح بالتصرف فيهما تصدق الا ان يكونا

دراهم او دنانير لم يشر اليهما او اشار ونقد

غيرهما وان غصب وغيره فزال اسمه واعظم

١٦٨

منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل
اداء بدله كذبح شاة وطبخها وجعل صفر
اناء بخلاف النقدين فهما للمالك بلا شيء
ولو خرق ثوبا وفوّت بعض العين وبعض
نفعه طرحه المالك عليه واخذ قيمته او اخذه
وضمن نقصانه وفي الخرق اليسير ضمن النقص ومن بنى
في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وللمالك
ان يضمن قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت
به وان حمّر الثوب ضمنه ابيض او اخذه و
غرم ما زاد الصبغ وان سوّد ضمنه ابيض او اخذه
ولا شيء للغاصب وان باع او اعتق ثم ضمن

او يغرم وقيل ان كان الثوب مما ناده قيمته بالسواد فالجواب ما قالا وان النقص فما قال اح

نفذ البيع لا العتق وزوائد الغصب متصلة
او منفصلة لا تضمن ان هلكت الا بالتعدي
والمنع بعد الطلب وخمر المسلم وخنزيره ومنافع
الغصب لا تضمن بخلاف السكر والمنصف و
المعزف فيجب قيمته لا للهو ومن حل قيد
عبد او فتح قفص طائر لا يضمن ومن سعى بغير
حق او قال مع حاكم يغرم انه وجد مالا فغرمه
يضمن

كتاب الرهن

هو حبس مال متقوم
بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب
وقبول ويلزم ان سلم محوزا مفرغا متميزا او التخلية
تسليم كما في البيع وضمن باقل من قيمته و

ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط
دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل
امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن
بالفضل ويحفظ كالوديعة وان تعدى ضمن
كالغصب ولا يصح فيهما رهن واجارة
واعارة وايداع وفي الموجر الاول وفي المعار الاولان
ولا يبطل الرهن لو فعل لكن يضمن كما
مر وجعل الخاتم في الخنصر تعد وفي اصبع اخرى
حفظ واذا طلب دينه امر باحضار رهنه
الا اذا وضع عند عدل فيسلم كل دينه ثم رهنه
وكذا ان طلب في غير بلد العقد ان لم

۱۷۱

يكن للرهن مؤنة حمل وعليه مؤن حفظه

وعلى الراهن مؤن تبقيته وجعل الآبق و

مداواة الجراح منقسم على المضمون والامانة

فصل لا يصح رهن مشاع وثمر على نخل دونه وزرع

ارض او نخلها دونها والحر وفروعه ولا بالامانات

والمبيع في يد البائع والقصاص وصح بعين

مضمونة بالمثل او بالقيمة وبالدين و

لو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلكه

في يد المرتهن عليه بما وعد وبراس مال السلم

وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في

المجلس فقد اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك بطل

١٧٢

هلك بطلا ويتم بقبض عدل شرط وضعه
عنده ولا اخذ لاحدهما منه وهلكه معه
هلك رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه
صح فان شرط في الرهن لم ينعزل بالعزل وبموت
احد الا بموت الوكيل واذا حل الاجل و
الراهن او وارثه غائب اجبر الوكيل على
البيع كوكيل بالخصومة غاب موكله
وابا ها واذا باع العدل فالثمن رهن فهلكه
كهلكه فصل وقف بيع الراهن رهنه
ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ و
صار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح

١٧٣

صبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى
القاضي ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده
مرهونه فان فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ
الدين وفي المؤجل قيمته رهنا الى محل اجله
وان فعلها معسرا ففي العتق سعى في
اقل من قيمته ومن الدين ورجع على
سيده غنيا وفي اختيه سعى في كل الدين
ولا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا
واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا
معه ورهن اعارة مرتهنه راهنه او
احدهما باذن صاحبه اخر سقط ضمانه و

ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات

الراهن قبل رده فالمرتهن احق من غرمائه

ومرتهن اذن باستعمال رهنه ان هلك قبل

عمله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله

لا وصح استعارة شئ ليرهن فان اطلق او قيد

يجرى عليه فان خالف وهلك ضمن القيمة وان

وافق وهلك فقدر دين اوفاه منه ولا يمنع المرتهن

اذا قضى المعير دينه وفك رهنه ورجع على الراهن

ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن

وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية

المرتهن تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن

١٧٥

عليهما او على مالهما هدر ونماء الرهن رهن
لكن يهلك بلا شيء وان هلك الاصل وبقي
هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم الفك
وقيمة الاصل يوم القبض وتسقط حصة الاصل
وتبديل الرهن والزيادة فيه يصح وفي الدين
لا ولو هلك الرهن بعد الابراء هلك بلا شيء
لا بعد القبض او الصلح او الحوالة فيرد ما قبض
وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين
ثم هلك هلك بالدين

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين
وهو الاصح وهي اما بالنفس وتنعقد بكفلت بنفسه

١٧٦

بنفسه او بما صح اضافة الطلاق اليه وكذا

بضمنته او على او الى او انا به زعيم او قبيل ولا جبر

عليها في حد وقصاص ويلزمه احضار المكفول به

مطلقا او في وقت عين ان طلب المكفول له فان لم يحضر

حبسه الحاكم ويبرأ بموت من كفل

به وبتسليمه حيث يمكنه مخاصمته وبتسليم

نفسه هنا وان شرط تسليمه عند القاضي

وان مات المكفول له فلوصيه او

وارثه مطالبته به وان كفل بنفسه

على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صح

فان لم يسلم غدا ضمن المال ولم يبرأ من كفالته

بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال

واما بالمال فصح وان جهل المكفول به اذا

صح دينه نحو كفلت بمالك عليه او بما

يدركك في هذا البيع او علق الكفالة بشرط

ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك

عليه او ما غصبك فعلي وان علق بمجرد

الشرط فلا كان هبت الريح وان كفل بمالك

عليه ضمن ما قامت به بينة وان لم

تقم فالقول للكفيل وصدق الاصيل

في الزائد على نفسه فقط واذا طالب الدائن احدهما

فله مطالبة الآخر وتصح بامر الاصيل وبلا امره

امره فان امر رجع عليه وان لوزم لازم اصيله وان
حبس فله حبسه وابراءه وتاجيله يبرى الاصيل
الكفيل لا عكسه وان صالح الكفيل عن الف
على مائة رجع بها وعلى جنس اخر فبالالف وعن
موجب الكفالة لا يبرء الاصيل ولا يصح تعليق
البراءة عنها بشرط كسائر البراءات ولا الكفالة
بالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن
وبالمرهون والامانات كالوديعة والعارية
والمستاجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل
على دابة مستاجرة معينة وخدمة عبد كذا
وعن ميت مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل لوارث

عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه و
بمال الكتابة والعهدة والخلاص ولا
ضمان المضارب الثمن لرب المال والوكيل
بالبيع لموكله واحد البائعين حصة صاحبه
من ثمن عبد باعاه بصفقة وصح ضمان الخراج
والنوائب والقسمة وان كانت بغير حق
ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حال على
من كفل به مطلقا وبطل دعوى ضامن
الدرك وشاهد كتب شهدا بذلك على صك كتب
فيه باع ملكه بخلاف شاهد كتب شهد على اقرار
العاقدين كتاب الحوالة هي اثبات دين على الا

على الآخر مع عدم الدين على المحيل بعده
فهي بشرط عدم براءته كفالة وهذه بشرط
براءة الاصيل حوالة وتصح بلا دين
للمحتال على المحيل وبه برضائهما ورضاء
المحتال عليه فيبرأ المحيل من الدين الا ان
يتوى بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه
منكر الحوالة لا بينة عليها وقالا وبان
فلسه القاضي وتصح بلا شيء على المحتال
عليه وبدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها و
كذا المغصوبة ولم يبرأ بهلاكها وبدين عليه
ولا يطالبه الا المحتال وفي المطلقة للمحيل

الطلب ايضا ولا تبطل باخذ ما كان عليه او
عنده ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط
خطر الطريق

كتاب الوكالة

هي
تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه
الموكل ويعقله الوكيل ويقصده فيصح
توكيل الحر البالغ او الماذون مثلهما
وصبيا عاقلا وعبدا محجورين ويرجع الحقوق
الى موكلهما بكل ما يعقده بنفسه والخصومة
في كل حق وبايفائه واستيفائه الا في
حد وقصاص بغيبة موكله ويرجع الحقوق
الى الوكيل في بيع وشراء واجارة و

وصلح عن اقرار فيسلم المبيع ويقبضه
وثمن مبيعه وعليه ثمن مشتراه ويخاصم
في الاستحقاق والعيب وشفعة ما اشترى
وهو في يده ويثبت الملك للموكل
ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه والى
الموكل في نكاح وخلع وصلح عن انكار او دم
عمد وعتق على مال وكتابة وتصدق و
هبة واعارة وايداع ورهن واقراض فلا
يطالب وكيل زوج بالمهر ولا وكيلها بتسليمها
وبدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل
بائعه فان دفع اليه صح ولا يطالب الوكيل ثانيا

الايمان انه لا يصح التوكيل به وعليه الفتوى كما في الخزانة فما اشتهر انه باطل اريد بطلانه على اصح الروايتين ١٢ ج

فصل لا يصح بيع الوكيل وشراءه ممن ترد
شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل او
كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف ما وكل
ببيعه واخذه راهنا او كفيلا بالثمن فلا
يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل
وتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وزيادة يتغابن
وهي ما تقوم به مقوم وتوقف شراء نصف ما
وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع
على وكيل بعيب رده على آمره الا وكيل اقر
بعيب يحدث ولزمه ذلك وان باع بنسيئة
وقال قد اطلق الآمر فقال امرتك بنقد صدق الآمر

وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف
احد الوكيلين وحده الا في خصومة ورد وديعة
وقضاء دين وطلاق وعتق لم بعوض ولا يصح
بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره
المسلم وشراءه والامر بشراء الطعام على البر
في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق
في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز
والامر بشراء حمار يصح وداران ذكر ثمنها
ومحلتها وبشيء على جنسه من وجه وذكر
ثمن عين نوعا لا ان فحش جهالة جنسه
كالرقيق والثوب والدابة وصدق الوكيل

الوكيل في اشتريت عبدا للآمر فمات و
قال الآمر بل لنفسك ان دفع الآمر الثمن والا
فالآمر وللوكيل حبس المبيع من آمره ليقبض
ثمنه وان لم يدفع فان هلك بعد الحبس سقط
الثمن وليس للوكيل بشراء عين شراءه لنفسه
فان شرى بخلاف جنس المسمى وقع له فصل
للوكيل بالخصومة القبض ويفتى الآن بخلافه
وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا بقبض
العين ويقصر يد الوكيل بقبض العبد ونقل
المراة ان اقام الحجة على العتق والطلاق بلا
ثبوتهما وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القا

القاضي لا عند غيره وللموكل عزل وكيله

ووقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما

وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا

وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا و

افتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم و

تصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك

اثنان عينا وكل كاجنبي فيما لصاحبه وشركة

عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها

ان لا يعين لاحدهما دراهم من الربح وهي

اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا

١٨٧

وحرية ودينا ويتضمن الوكالة والكفالة
ومشرى كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم
وكل دين لزم احدهما فيه الشركة كالشراء
ونحوه ضمن الآخر وان ورث احدهما
او وهب له ما صح فيه الشركة وقبض
صارت عنانا وفي العرض والعقار بقي مفاوضة
وعنان وهو شركة في كل تجارة او نوع
وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما
وتساوي ماليهما مع تفاوت الربح وكون احدهما
دراهم والآخر دنانير وبلا خلط وكل
مطالب بثمن مشراه لا غير ثم رجع على شريكه

بما يصح ٢

على شريكه بحصته ان اداه من ماله ولا

تصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر

والنقرة ان تعامل الناس بهما وبالعرض بعد

ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر

وهلاك مالهما او مال احدهما قبل الشراء

يفسدها وهو على صاحبه قبل الخلط في يد ايهما

هلك وبعد الخلط عليهما ولكل من شريكي

مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع و

يضارب ويوكل والمال في يده امانة و

شركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك

صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل

باجر بينهما وصحت وان شرط العمل نصفين
والمال اثلاثا ولزم كلا عمل قبله احدهما
ويطالب الاجر ويصح الدفع اليه والكسب
بينهما وان عمل احدهما وشركة الوجوه وهي
ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما
ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها عنان
وكل وكيل الاخر فان شرطا مناصفة
المشتري او مثالثة فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل ولا تصح الشركة في اخذ المباحات
فخصت بمن اخذها ونصفت ان اخذاها
وللمعين وصاحب العدة اجر المثل ولا

لا يزاد على نصف القيمة عند ابي يوسف رح
خلافا لمحمد رح والربح في الفاسدة على قدر
المال وتبطل بالموت والجنون واللحاق
مرتدا ولم يزك احدهما مال الاخر بلا اذنه
فان اذن كل فاديا ولا ضمن الثاني
وان اديا معا ضمن كل قسط غيره

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من
رجل وعمل من اخر وهي ايداع اولا وتوكيل
عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف
وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك و
قرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان

فسدت فلا ربح له بل اجر عمله ربح او لا ولا

يزاد على ما شرط له خلافا لمحمد رح ولا يضمن المال

فيها كما في الصحيحة ولا تصح الا بمال

تصح فيه الشركة وبتسليمه الى المضارب

وشيوع الربح بينهما وللمضارب في مطلقها ان يبيع

بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد وان يشتري ويوكل

بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال ولا تفسد

هي به ويودع ويرتهن ويرهن ويؤجر ويستاجر

ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ولا يقرض

ولا يستدين الا باذن المالك ولا يضارب

ولا يخلط بماله الا باذنه او باعمل برايك فلو

قوله ولا يضمن ... وقال ابو يوسف رح ... كما في الفصولين لكن في الواقعات ... المال ان يضمن المضارب بالهلاك ... كما في الواقعات ... قوله الا بمال ... الدراهم والدنانير لا غير عند ... والفلوس النافذة عند محمد ... وقال ابن ابي ليلى تصح المضاربة في المكيل والموزون ... من ذوات الامثال ... راس المال بمثل المقبوض وقال مالك يجوز بالعروض لانها متقومة فصار كالنقدين ولنا ما روي انه عليه السلام نهى عن ربح ما لم يضمن ...

فلو قيل هذا وقصّر او حمل بماله تبرع بخلاف ما

اذا صبغ احمر ولا يجاوز بلدا او سلعة ووقتا

وشخصا عيّنه المالك فان جاوز ضمن وله

ربحه ولا يزوج عبدا او امة ولا يشتري من

يعتق على رب المال فلو اشترى فللمضارب

ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل

ضمن وان لم يكن ربح صح ونفقة مضارب

عمل في مصره في مال نفسه وفي سفره طعامه

وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه

وركوبه كراء وشراء وعلفه في مالها

بالمعروف وضمن الفضل وما دون يغدوا اليه

ولا يبيت باهله كالسفر فان ربح اخذ

المالك ما انفق ثم قسم الباقي وان دفع

المضارب مضاربة بلا اذن ضمن عند عمل

الثاني وقيل عند ربحه وصح ان شرط لعبد

المالك شيء ليعمل مع المضارب وتبطل بموت

احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى

يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف

في ثمنه ولا في نقد نض من جنس راس ماله و

يبدل خلافه به ولو افترقا و

يجبر بطلبه ان كان ربح والا يوكل

المالك به وكذا سائر الوكلاء و

والبناء والسمسار يجبران عليه و

ما هلك صرف الى الربح اولا وان قال المالك

عينت نوعا صدق المضارب ان جحد وان

ادعى كل نوعا صدق المالك وكذا ان

قال بضاعة او وديعة وقال ذو اليد انه

مضاربة او قرض

كتاب المزارعة

هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح

عند ابي حنيفة رح وصحت عندهما وبه يفتى

بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين

وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الاخر

والتخلية بين الارض والعامل وشيوع الخارج فتفسد ان شرط

1953

ينافيه كرفع البذر او الخراج ثم قسمة الباقي
وكذا ان شرط التبن لغير رب البذر وصح
للآخر او لم يتعرض ولا تصح الا ان يكون
الارض والبذر لاحد والبقر والعمل لآخر
او الارض او العمل له والباقي لآخر واذا
صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل
ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا
رب البذر فان ابى بعد ما كرب العامل يجب
ان يسترضي وان فسدت فالخارج لرب البذر
وللآخر اجر المثل ولا يزاد على ما شرط وتبطل
بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها فان

فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى
العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك
ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد
ونحوه فان شرط على العامل صح عند ابي يوسف
وبه يفتى

فصل المساقاة دفع الشجر الى من يصلحه
بجزء من ثمره وهي كالمزارعة الا انها تصح بلا ذكر
المدة وتقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر
الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة لا يخرج الثمر
فيها يفسدها بخلاف مدة قد يخرج وقد لا
فان خرج فهو بينهما على ما شرط به فان لم يخرج فيها
فللعامل اجر المثل ولا يصح ان ادرك الثمر وقت

العقد كالمزارعة فان مات احدهما و

الثمر نيّ يقوم العامل عليه او وارثه ولا تفسخ

الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل

او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر ساو

دفع قضاء ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما

لا تصح وللعامل قيمة غرسه واجر عمله

كتاب احياء الموات هي ارض بلا نفع

لانقطاع مائها ونحوه لا يعرف مالكها

بعيدة عن العامر لا يسمع صوت من اقصاه

من احياه ملكه ان اذن له الامام ومن حجر

ارضا ولم يعمرها ثلث حجج دفعها الامام الى غيره

غيره ومن حفر بئرا في ارض موات بالاذن فله

حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من

كل جانب في الاصح وللعين خمسمائة

كذلك ومنع غيره من الحفر فيه فان حفر

في منتهاه فله الحريم من ثلثة جوانب وللقناة

حريم بقدر ما يصلحها ولا حريم للنهر الا بحجة

بالشرب والشفة فصل الشرب نصيب الماء والشفة شرب

بني ادم والبهائم ولكل حقها وحق سقي الدواب ان

لم يخف تخريب النهر في كل ماء لم يحرز باناء وحق

الشرب ونصب الرحى الا اذا اضر بالعامة او خص

النهر بغيره اي دخل في المقاسم وكرى نهر لم يملك من بيت

المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة

وكري نهر ملك على اهله من اعلاه ومن

جاوز من ارضه برئ وصح دعوى الشرب بلا

ارض وان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر

اراضيهم ومنع الاعلى من سكر النهر وان لم يشرب

بدونه الا برضاهم وكل منهم من نصب رحى ونحوها في

ملكه بحيث لا يضر بالنهر ولا بالماء والتغير مما

كان قديما والشرب يورث ويوصى بالانتفاع

ولا يباع بلا ارض الا عند مشائخ بلخ وكذا الاجارة

والهبة ومن سقى من شرب غيره يضمن لا من

سقى ارضه فنزت ارض جاره كتاب الوقف هو

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على ملك
الله تعالى فلا يزول ملك المالك عند ابي حنيفة
الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد بنى وافرز
بطريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى
واحد وعند محمد رح تسليمه الى المتولي وقبضه
شرط وعند ابي يوسف رح يزول بنفس القول
فصح عنده وقف المشاع وجعل الغلة والولاية
لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى
اذا شاء وترك ذكر مصرف مؤبد فاذا انقطع
صرف الى الفقراء وصح عند محمد وقف

منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه و

عليه الفتوى ولا يملك الوقف ولا يتملك

لكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رح

ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته ان وقف

على الفقراء وان وقف على معين واخره للفقراء

فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا اجره

الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه

يصرف الى عمارته او يدخر الى وقت الحاجة اليها

وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها

ولا يقسم بين مصارفه

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد رح ولم يلفظ به لعدم القاطع

القاطع وعندهما الى الحرام اقرب الا كل
فرض ان دفع به هلاكه وماجور عليه
ان امكنه من صلوته قائما ومن صومه ومباح
الى التشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد
قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه وحل استعمال
المفضض متقيا موضع الفضة والاحجار الا الذهب
والفضة للرجال الا خاتما ومنطقة وحلية سيف
منها ومسمار ذهب في الخاتم ولا يتختم بحديد
وصفر وحجر ولا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة
اصابع ويتوسده ويفرشه ويلبس ما سداه
ابريسم ولحمته غيره وعكسه في الحرب فقط وكره الباس

ذهبا او حريرا وينظر الرجل من الرجل والمرأة

من المرأة والرجل سوى ما بين السرة الى الركبة و

من محرمه وامة غيره الى ما وراء الظهر والبطن

والفخذ ومن الاجنبية والسيدة الى الوجه والكفين

بشرط الامن من الشهوة الا عند الضرورة كالقضاء

والشهادة وارادة النكاح والشراء والمداواة

وينظر الى موضع المرض بقدر الضرورة

والخصي ونحوه كالفحل والى كل اعضاء

من يحل بينهما الوطي وما حل نظره حل مسه

واذا احدث ملك امة ولو بكرا او مشترية صبي لا

يطأ حرم وطيها ودواعيه حتى يستبري بحيضة بفعل

بعد القبض فيمن تحيض وبشهر في ذات
شهر وبوضع الحمل في الحامل ورخص حيلة
اسقاطه ان علم عدم وطي بائعها في هذا الطهر
وهي ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها
وان كانت ان ينكحها الآخر ثم يشتري او يقبض
ثم يطلق ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطي
بامتيه لا يجتمعان نكاحا حرم عليه وطيهما
بدواعيه حتى يحرم احديهما وكره تقبيل الرجل
وعناقه في ازار واحد وكره بيع العذرة
خالصة وصح مخلوطة والانتفاع بها وبيع
السرقين وخصاء البهائم لا الآدمي وانزاء الحمير

على الخيل وسفر الامة وام الولد بلا محرم
وبيع العصير من متخذه خمرا وكره استخدام
الخصي واقراض بقال شيئا ياخذ منه ما
شاء واللعب بالنرد والشطرنج والغناء وكل
لهو وجعل الغل في عنق عبده بخلاف التقليد
واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله
لا غلة ارضه ومجلوبة من بلد اخر وتسعير الحاكم
الا اذا تعدى الارباب عن قيمته فاحشا
وقبل قول فرد كيف ما كان في المعاملات فان
قال كافر اشتريت اللحم من مسلم او كتابي
حل اكله ومن مجوسي حرم وشرط العدل في

الديانات كالخبر عن نجاسة الماء وفي الفاسق

والمستور تحري

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وان قلت كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثه وغلظ نجاسة و نقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيئين اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي وان كان مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب قدر ما لم يسكر بلا نية لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر و

على عجوة وزبيب وهو محمول على المطبوخ لان المروي عنه حرمة نقيع الزبيب النيء منه ١٢ عيني قوله

النيء اي غير النضيج كما في المغرب فالنضيج ليس بخمر فلو طبخت لم يبق خمرا وفيه خلاف كما اشير اليه في الهداية ١٢ م

قوله النخع بفتح النون اى ابلاغ الذبح النخاع مثلثه وهو خيط ابيض فى جوف الفقار يجذ من الدماغ فقال بالعربية خيط الرقبة

لو بعلاج والانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت وحرم
شرب دردى الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا
سكر كتاب الذبائح حرم ذبيحة لم تذك و
ذكوة الضرورة جرح اين كان من البدن و
الاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه
الحلقوم والمرى والودجان وحل بقطع اى ثلث
منها فلم يجز فوق العقدة وقيل يجوز وبكل ما فيه
حدة الا سنا وظفرا قائمين وكره النخع والسلخ قبل
ان يبرد وكل تعذيب بلا فائدة وشرط كون الذابح
مسلما او كتابيا ولو حربيا او امراة او مجنونا
او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا

٢٠٨

الديوان وغيرها لكن فى الظهيرية ان الحلقوم مجرى الطعام والمرى مجرى الشراب وفى المغنى ان الحلقوم مجرى النفس

[illegible]

لا من لا كتاب له او مرتد او تارك التسمية
عمدا وان نسي حل وحرم ان عطف على اسم الله
تعالى غيره نحو بسم الله واسم فلان وكره ان
وصل ولم يعطف نحو بسم الله اللهم تقبل من
فلان وحل ان فصل صورة ومعنى كالدعاء
قبل الاضجاع والتسمية وندب نحر الابل و
كره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه وكفى الجرح
في نعم توحش او سقط في بئر لم يمكن ذبحه لا
في صيد استانس ولا يحل جنين ميت وجد
في بطن امه ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير
ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل

[illegible]

عند ابي حنيفة ولا الضبع ولا اليربوع ولا الابقع

الذي ياكل الجيف ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف

وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب

الزرع والعقعق والارنب معها

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبقرة اوبعير

منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع ويقسم

اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه

اوجلده وصح اشتراك ستة في بقرة مشرية

لاضحية وذا قبل الشراء احب ويضحي الاب او

الوصي من مال طفل غني فيا كل الطفل وما بقي

يبدل بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد صلوة العيد

العيد ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم

النحر ان ذبح في غيره واخره قبل غروب اليوم

الثالث واعتبر الآخر للفقير وضده والولادة

والموت وكره الذبح في الليل ويقضي الناذر و

فقير شرى للاضحية بتصدق بها حية والغني

بتصدق بقيمتها شرى او لا وصح الجذع من

الضان والثني فصاعدا من غيره وهو ابن

حول من الضان والمعز وحولين من البقر

وخمس من الابل ويذبح الثولاء والجماء

والخصي لا عجفاء وعرجاء لا تمشي الى المنسك

وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او عينها او اليتها او ذنبها

في حق المصري والقروي طلوع الفجر الا انه شرط ... المصر لتقديم الصلوة ... لعدم الوقت

وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها
عنه وعنكم صح كبقرة عن الضحية ومتعة و
قران وان كان احدهم كافرا او مريدا للحم لا
وياكل منها ويوكل ويهب من يشاء وندب
التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم
والذبح بيده ان احسن والا امر غيره به وكره ذبح
كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله الة او يبدل له بما ينتفع
به باقيا فان بيع بغير ذلك يتصدق بثمنه ولو غلطا اثنان
وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وصح التضحية
بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها كتاب الصيد
يحل كل صيد ذي ناب ومخلب بشرط علمها و

وجرحهما وارسال مسلم او كتابي مسميّاً

على ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشارك

المعلم ما لا يحل صيده ولا يطول وقفته

بعد الارسال ويعلم المعلم بترك اكل الكلب

ثلث مرات ورجوع البازي بدعائه فان اكل

بعد تركه ثلثا تبين جهله فلا يؤكل ما قد صاده

وبقي في ملكه ولا ما يصيد حتى يتعلم

وشرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا

يقعد عن طلبه ان غاب متحاملاً سهمه فان

ادركه المرسل او الرامي حيّاً ذكاه فان تركها عمداً حرم

كما اذا قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات

حل ة او رمى صيدا فوقع في ماء او على
سطح او على جبل ثم على الارض ويعتبر
الزجر فيما لو يرسل منه ولو اجتمعا من مسلم
ومجوسي يعتبر الارسال وان اخذ غير ما ارسل
اليه حل كصيد رمي فقطع عضو منه لا العضو
وان قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف
راسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله
واذا رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول
وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان
كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل ويصاد
ما يوكل لحمه وما لا يوكل

كتاب اللقيط

واللقطة والابق رفعه احب وان خيف

هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة

رقه ونفقته وجنايته في بيت المال و

ارثه له ولا يوخذ من اخذه ويثبت نسبه ممن يدعيه

ولو رجلين او من يصف منهما علامة به او

عبدا او كان حرا او ذميا وكان مسلما ان لم

يكن في مقرهم وما شد عليه له وصرفه اليه وللملتقط

قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه

وتصرف ماله ولا اجارته واللقطة امانة

ان اشهد على اخذه ليرده على ربها والا ضمن

ان جحد المالك اخذها للرد وعرفت في

٢١٥

مكان وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها
وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ثم يتصدق
فان جاء ربها اجازه وضمن الآخذ وما انفق عليها
بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها واجر
القاضي ما له منفعة وانفق عليها كالآبق
وما لا منفعة له اذن بانفاق ان كان اصلح
والا باع وللمنفق حبسها لاجل النفقة فان
هلكت بعد الحبس سقطت فان بين
مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة
وينتفع بها فقيرا والا يتصدق ولو على اصله و
فرعه وعرسه وندب اخذ الآبق لمن قوي عليه

تركُ الضالّ قيل احبّ ولرادّه مدةَ سفرٍ اربعون درهما وان لم يعد لها ان اشهد على انه اخذ للرد ومن اقلّ منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه

كتاب المفقود

وهو غائب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا ينكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه وميت في حق غيره فلا يرث من غيره اه ويوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر

٢١٧

حيا فله ذلك وبعدها يحكم بموته

فيماله يوم تمت المدة فيعتد عرسه

للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره

من حين فقده فيرد ما وقف له الى من يرث

الغير عند موته

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة ويصحان من الفاسق

لكن لا يقلد ولا يقبل ولو فسق العدل

يعزل وقيل ينعزل ومن اخذه بالرشوة لا

يصير قاضيا والاجتهاد شرط للاولوية ولا يطلب

وانما يدخل فيه من يثق عدله ومن قلد

سأل ديوان قاض قبله ولا يعمل في المحبوس

بقول المعزول وكذا في غلة الوقف والوديعة

الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويقرض مال

اليتيم والجامع اولى لجلوسه الظاهر ولا

يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته

قبل العهد اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة

الا العامة ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا

ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا

يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة ولا يلقن

الشاهد بكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة

فيه ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة بطلب ولي الحق ان

امتنع المقر عن الايفاء او ثبت الحق بالبينة فيما لزمه بعقد

كالكفالة او بدل مال حصل له وفي

نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي

غيرها الا ان ادعى فقره الا اذا قامت

بينة لضده واذا شهدوا على حاضر

حكم بها وكتب به وهو السجل وعلى غائب

لا بل يكتب كتابا حكميا ليحكم

المكتوب اليه الا في حد وقود

فيقرأ على الشهود ويختم عندهم ويسلم

اليهم وعند ابي يوسف رح يكفي

ان يشهدهم على ان هذا كتابه

وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط

ثم المكتوب اليه لا يقبله الا بحضور
الخصم والبينة على انه كتاب فلان قرأه علينا
وختمه وسلمه فيفتحه ويقرأ على الخصم
ويلزمه ما فيه ان بقي الكاتب قاضيا ولا
يعمل به غيره الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف ان كتب
هذا ابتداء يقبل وان مات الخصم ينفذ على وارثه
والمرأة تقضي الا في حد وقود ولا يستخلف
قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه
ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل بعزله
وموته موكلا بل هو نائب الاصل في غيره

222

ان فعل نائبه عنده ولجاز هو او كان هو
قدر الثمن في الوكالة صح وباعمل برايك يوكل
والقضاء على خلاف مذهبه ناسيا او عامدا
لا ينفذ وعلى وفاق يجعل المختلف فيه مجمعا
عليه فان عرض على اخر يمضيه الا فيما خالف
الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع والنكاح
نفس القضاء مختلفا فيه يصير مجمعا عليه
بامضاء قاض اخر والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا
وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه معين و
لا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة
او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعى

على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر لا ان كان
شرطا وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا فى غير
حد وقود ولزمهما حكمه واخباره باقرار احدهما
وبعدالة شاهد حال ولايته ولكل منهما ان
يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه الى قاض امضاه
ان وافق مذهبه ولا يصح القضاء والشهادة
لمن بينهما ولاد او زوجية وصح الايصاء بلا علم
الوصى لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين
لعزل الوكيل وعلم السيد بجناية عبده والشفيع
بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر
بالشرائع لا لصحة التوكيل وقبل قول

٢٢٣

كتاب الشهادة

قاض عالم عدل قضيت بهذا او جاهل عدل
ان بين شبهة لا قول غيرهما كتاب

الشهادة

هي اخبار بحق للغير على اخر
وتجب بطلب المدعي وسترها في الحدود
افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها
للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان
وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما
لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها رجلان او رجل
وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة
ويسأل القاضي عن حال الشاهد عندهما مطلقا
وبه يفتى وكفى سرا والاثنان احوط في التزكية

ترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي ولا يشترط

الاشهاد الا في الشهادة على الشهادة ولا يشهد

من رأى خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع

الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية

القاضي وان هذا وقف على كذا لا على شرائطه

اذا اخبره رجلان او رجل وامرأتان ويشهد رائي

جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض

ورجلا وامرأة يسكنان بيتا بينهما انبساط الازواج

انها عرسه وشيء سوى الرقيق في يد متصرف

كالملاك انه ملكه لكن ان قال شهادتي بالتسامع

او بحكم اليد بطلت ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى

٢٢٥

عليه قبلت شهادته وهذا عيان فصل
وتقبل الشهادة من أهل الأهواء الا الخطابية
والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن
والمستأمن على مثله اذا كانا من دار وعدو بسبب
الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر
وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا و
العمال لا من اعمى ومملوك ومحدود في قذف
وان تاب الا ان حد في كفره فاسلم وعدو
بسبب الدنيا وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه
فيما يشتركانه ومخنث يفعل الردي ونائحة
ومغنية ومدمن الشرب على اللهو

٢٢٧

ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس او
يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل
الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او يفوته الصلوة
بهما او يبول على الطريق او ياكل فيه او
او يظهر سب السلف ولا يقبل الشهادة على جرح
مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع
او للعبد مثل هو فاسق او اكل الربوا او انه استاجرهم
وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او
شاربو خمر او قذفة او شركاء المدعي او اعطاهم الاجرة لها
من ماله او دفعت اليهم كذا لئلا يشهد واعلى وشرط موافقة الشهادة
الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة فترد في الفرق القليل

الف والف ومائة الا الاقل عند دعوى الاكثر ان قصد المال الا العقد

فيقبل في عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان

ادعى من له المال والاجارة بيع في اول المدة ومال بعدها

وتثبت النكاح بالف خلافا لهما ولزم الجر في الارث

بقوله مات مورثه وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده فان

قال كان لابيه اودعه او اعاره من في يده جاز بلا جر وتقبل

الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرطها تعذر حضور

الاصل بموت او مرض او سفر وشهادة عدد عن كل اصل

لا تغاير فرعي هذا او ذلك ويقول الاصل اشهد على

شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني

على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك وصح

تعديل الفرع الاصل واحد الشاهدين الآخر وانكار
الاصل يبطل شهادة الفرع ومن اقر انه شهد زورا شهر و
لم يعزر فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا
عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا
ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه والعبرة للباقي لا للراجع فان
رجع احد ثلثة لم يضمن فان رجع آخر ضمنا النصف وان شهد رجل
وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة
ونصف عندهما وان رجعن فقط فعليهن نصف وضمن
الفرع ان رجع هو لا الاصل والمزكي لا شاهد الاحصان
شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا

كتاب الاقرار

هو اخبار
بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا التمليك فصح الاقرار

٢٣٩

كتاب الاقرار

بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتق مكرها فلو اقر حر

مكلف بحق صح ولو مجهولا ولزمه بيانه بما له قيمة والقول

له ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم

في قوله علي مال ومن النصاب في مال عظيم من ذهب او

فضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب

قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة في دراهم كثيرة

وعشرة وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا

احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو

فمائة واحد وعشرون وان زيد الف وعلي او قبلي

اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل

لا وعندي او معي او نحوه امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها

او قضيته كلها او نحوها اقرار ومائة ودرهم او ثلثة
اثواب دراهم وثياب ومائة وثوب وثوبان يفسر المائة
بل بتر في اصطبل يلزمها فقط وسيف جفنه وحمائله
ونحو اقراره بالحمل وله ان بين سببا صالحا فان ولدت
لاقل من نصف حول فله ما اقر به وان اقر بشرط
الخيار صح وبطل شرطه واستثناء كيلي او وزني من
دراهم صح قيمة لا استثناء التابع كالبناء والفص
والنخل ودين صحته مطلقا ودين مرضه بسبب وعلم بلا
اقرار سواء وقدما على ما اقر به في مرضه والكل على الارث
وان شمل الكل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه
ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية فيبطل ان ادعى بنوة

بعده لان نكح ولو أقر ببنوة غلام مجهول نسبه و
يولد مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه وشرط
تصديق الزوج او شهادة القابلة في اقرارها بالولد
ولو اقر بنسب من غيره لا يصح ويرث الا مع وارث
ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث
لا النسب ولو اقر احد ابني ميت له على آخر دين بقبض
ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من
لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر وهي
انما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره وانه في يد
المدعى عليه وفي المنقول يزيد بغير حق وفي العقار

لايثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة به و
احضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد و
الحالف وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او
الثلثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد
واذا صحت سال القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر وسال
المدعي بينة فاقام قضى عليه وان لم يقم حلفه
ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا آفة وقضى
بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط و
لا يرد اليمين على المدعي وان نكل خصمه ولا يحلف في نكاح
ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب ولاء وعتق وحد ولعان
الا اذا ادعت في النكاح والنسب مالا كمهر ونفقة وارث فيحلف

السارق وضمن ان نكل ولم يقطع والمرأة اذا
ادعت طلاقها فبينت ان نكل نصف المهر او كله وكذا
منكر القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او
يحلف وفيما دونها يقتص وان قال لي بينة حاضرة وطلب
حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى
لازم والغريب قدر مجلس الحكم ولا يكفل الا الى اخر المجلس
والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق فان الح الخصم قيل صح
بهما في زماننا ويغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان وحلف اليهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق
النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل

نحو بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال

او ما هي بائن منك الان لا على السبب نحو بالله ما بعته

ونحوه الا ان يتضرر المدعي فيحلف على السبب كدعوى

شفعة بالجوار فانه ربما يحلف على مذهب الشافعي

انه لا يجب الشفعة وكذا في سبب لا يتكرر كعبد

مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر

على الحاصل ويحلف على العلم من ورث شيئا

فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه

وصح فداء الحلف والصلح عنه **فصل** ولو اختلفا في

في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا فللمثبت

الزيادة وان اختلفا فيهما فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري

٢٣٥

في المبيع اولا وان عجزا رضي كل بزيادة يدعيه الآخر

والا تحالفا وحلف المشتري اولا وفسخ القاضي البيع

ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في

الأجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر

ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد

هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك

ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة تحالفا

كما في البيع والمنفعة كالمبيع والاجرة كالثمن وبعد

قبضها لا وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي

والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلف الزوجان

في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له ولها او ان مات

وان مات احدهما فالمشكل للحي وانكان احدهما

عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت وسقط

دعوى الملك المطلق ان برهن ذو اليد ان

المدعى وديعة او عارية او رهن او موجر او

مغصوب من زيد وحجة الخارج في الملك المطلق

احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط

ولو برهن خارجان قضى لهما وفي النكاح سقطا

وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق

وان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن

الاخر قضى له وان برهن احدهما وقضى له ثم

برهن الاخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه كما

كما لو يقبض له بحجة الخارج على ذي يد ظهر
نكاحه الا اذا ثبت سبقه وان برهنا على شراء
شئ من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن وتركه
ولو ترك احدهما بعد ما قضي له لم ياخذ الاخر
كله والشراء احق من هبة وصدقة ورهن مع
قبض والشراء والمهر سواء وكذا الغصب والوديعة
ولا ترجيح بكثرة الشهود ولو ادعى احد خارجين
نصف دار والاخر كلها فالربع للاول وقالا
الثلث والباقي للثاني وان كانت معهما فهي
للثاني نصف بالقضاء ونصف لا به ولو برهن خارجان
على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق تاريخه سنها

٢٣٨

٢٣٩

وان اشكل فلهما وذو اليد المستعمل كمن لبس والا لابس

لا اخذ الكم والراكب لا اخذ اللجام ومن في السرج

لا رديفه وذو حمل لا من علق كوزه ومن اتصل الحائط

ببنائه اتصال تربيع او وضع عليه الجذوع ولا اعتبار الهرادي

الخشبات عليه وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن

معه ثوب وطرفه مع اخر وذو بيت من دار كذي بيوت

منها في حق ساحتها فصل في دعوى النسب مبيعة

ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع

الولد ثبت نسبه منه وامية امها ويفسخ البيع ويرد

الثمن ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ولا

يعتبر دعوة المشتري ولا دعوة البائع بعد موت الولد وعتقه وكذا

لو ولدت لاكثر من نصف حول او اقل من
سنتين الا اذا صدقه المشتري وسنتين او
اكثر منهما هي ام ولده نكاحا ان صدقه المشتري

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وصح
باقرار وسكوت وانكار فالاول كبيع ان وقع عن مال
بمال ففيه الشفعة والخيارات ويفسده جهالة
البدل وما استحق من المدعى رد المدعي حصته
من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته
من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت
فيه ويبطل بموت احدهما في المدة والاخران معاوضة
في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق

الآخر فلا شفعة في صلح عن دار بل في الصلح
على دار وما استحق من المدعى فحصته وما استحق
من العوض رجع الى الدعوى ولو صالح على بعض
دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل
شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى
المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا
او خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا
بمال وخلعا ولم يجز عن دعويها النكاح ولا عن
دعوى حد او بدل صلح هو كبيع على الوكيل و
ما ليس كبيع كالصلح عن دم عمد او على بعض دين
يدعيه على الموكل وان صالح فضولي وضمن البدل او

۲۴۱

اضاف الى ماله او اشار الى نقد او عرض او اطلق
وفقد صح وان لم يعتقد ان اجازه المدعى عليه لزمه
والا رده وصلحه على جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه
وحط لباقيه لا معاوضة فصح عن الف حال على
مائة حالة او على الف مؤجل او عن الف جياد على مائة
زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن
الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه
بيضاء ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على
انه برئ مما زاد ان قبل برئ وان لم يف عاد
دينه ولو علق صريحا كان اديت الى
كذا فانت برئ من الباقي لا يصح ولو صالح

احد ربی دین عن نصفه علی ثوب اتبع

شریکه غریمه بنصفه او اخذ نصف الثوب

من شریکه

کتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالی فلا تعزیر و

لا قصاص حد الزنی وطی فی قبل خال عن

الملک وشبهة ویثبت بشهادة اربعة بالزنی

فیسالهم الامام ما هو وکیف هو واین زنی

ومتی زنی وبمن زنی فان بینوا وقالوا رأیناه

کالمیل فی المکحلة وعدلوا سرا وعلنا حکم به وباقراره

اربعا فی اربعة مجالس ردّه کل مرة ویسألها کما مرّ فان

بین حسب تلقینه رجوعه بلعلک لمست وغمزت فان رجع قبل حده او فی

الحد فی اللغة المنع ومنه سمی البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول وسمی اللفظ الجامع المانع حدا لانه یجمع معانی الشیء ویمنع دخول غیره فیه وسمیت العقوبات الخالصة حدودا لانها تمنع من ارتکاب اسبابها

٢٤٣

وفی الشرع اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالی فلا یسمی التعزیر حدا لعدم التقدیر ولا القصاص لانه حق العبد وحکمه الاصلی الانزجار عما یتضرر به العباد وصیانة دار الاسلام عن الفساد

تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق للامام الزیلعی رحمه الله تعالی

ولا حد وهو للمحصن اى الحر مكلف مسلم وطى
بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه فى فضا
حتى يموت يبدا به شهوده فان ابوا وغابوا
او ماتوا اسقط ثم الامام ثم الناس وفى المقر يبدا
الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلى عليه و
لغير المحصن جلدة مائة وسطا بسوط لا ثمرة له
ينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا راسه
ووجهه وفرجه قائما فى كل حد بلا مد وللعبد
نصفها ولا يحد سيده عبده بلا اذن الامام ولا ينزع
ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا
له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفى الا سياسة

ثم نسخ بجلد مائة فى كل زان ثم نسخ واستقر الحكم بالرجم فى المحصن والجلد فى غيره ١٢ ف

٢٤٥

ويرجم المريض ولا يجلد الا بعد البرء وترجم

الحامل بعد الوضع وتجلد بعد النفاس ويحد

بالشبهة في الفعل اي ظن غير الدليل دليلا

كامة ابويه وزوجته فلا يحد ان ظن انها

تحل وفي المحل اي بقيام دليل نافي للحرمة ذاتا كامة ابنه

ومعتدة الكنايات والمبيعة قبل التسليم

فلا يحد وان اقر بالحرمة وحد بوطي امة اخيه وعمه

واجنبية وجدها في فراشه وان هو اعمى لا ان

زفت اليه وقلن هي زوجتك ولا يحد الخليفة

ويقتص ويؤخذ بالمال

فصل

من قذف محصنا

اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه

فرمى راسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة

او بلست لابيك او لست بابن فلان وهو

ابوه حد ثمانين كشرط الحد الشرب والطلب

بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محجوبا

عن الميراث ولا يطالب احد سيده ولا اباه

بقذف امه وليس فيه ارث وعفو وعوض وفي يا زاني

فقال بل انت حدا ولعرسه حدت ولا لعان

وان قالت زنيت بك هدرا فصل من اخذ

بريح الخمر او سكران زائل العقل بنبيذ

واقر به مرة صاحيا او شهد به رجلان وعلم شربه

طوعا يحد صاحيا لا بحد الريح او القئ والسكر

ولا ان رجع عن الاقرار من شهد بعد متقادم

باب التعزير

قريبا من امامه رد الا في قذف وضمن السرقة
وان اقر به حد وهو للشرب بزوال الريح ولغيره
بمضي شهر وان شهد بزنى وهي غائبة حد
ولسرقة من غائب لا ونصف حد العبد وكفى
حد للجنايات اتحد جنسها واكثر التعزير تسعة
وثلثون سوطا واقله ثلث وصح حبسه مع الضرب
وضربه اشد ثم للزنى ثم للشرب ثم للقذف وهو
بقذف مملوك او كافر بزنا ومسلم بيا فاسق ويا كافر
ويا سارق ويا مخنث وامثاله لا بيا حمار وقيل الا لعالم
او علوي ومن حد او عزر فمات فدمه هدر وان
عزر زوج عرسه لا

كتاب السرقة

هي اخذ

مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة
مملوكة محرز ابلا شبهة بمكان وحافظ فان اقر
بها مرة او شهد رجلان وسالهما الامام ماهي وكيف
هي ومتى هي واين هي وكم سرق وممن سرق
وبيناها قطع وان شارك جمع واصاب
كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم
لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وسمك
وصيد ويفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة
رطبة وثمرة على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد
واشربة مطربة والات لهو وصليب من ذهب او فضة
وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو محليين

وعبد الا الصغير ودفتر الا دفتر الحساب

ولا في كلب وفهد وخيانة ونهب ونبش

ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه

حالا او مؤجلا ولو بمزيد وما قطع فيه وهو

بحاله ومال ذي رحم من بيته ولا من زوج و

عرس وسيده وعرسه وزوج سيدته ومكاتبه

ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله

ولا ان لم يخرجه من الدار او ناول من هو خارج

او ادخل يده في بيت واخذ او طر صرة خارجة

من كم غيره او سرق جملا من القطار

او حملا وقطع ان حفظه ربه او نام عليه او بقربه

اوشق الحمل او اخذ شيئا او ادخل يده في صندوق

او اخرجه من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها

او سرق صاحب مقصورة من اخرى او القى شيئا

في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه

فصل تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله

اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا بل يحبس حتى

يتوب وشرط خصومة المالك او ذي يد حافظ

كالمودع ونحوه وما قطع به ان بقي رد والا لا

يضمن ومعصوم قطع الطريق على معصوم فاخذ

قبل اخذ مال وقتل حبس حتى يتوب وان اخذ

نصيب كل نصاب قطع يده ورجله من خلاف

وان قتل بلا اخذ مال قتل حداً وان قتل معه

قتل او صلب او قطع ثم قتل او صلب

كتاب الجهاد

الجهاد فرض عين ان هجم الكفار

فيخرج المراة والعبد بلا اذن وفرض كفاية

بداء ان قام به بعض سقط عن الباقين والا اثموا

لا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع

فيحاصرهم ويدعوهم الى الاسلام فان ابوا

فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا

وان ابوا يقاتلهم بما يهلكهم وقطع شجرهم

ونردعهم بلا غدر وغلول ومثلة وقتل عاجز

عن القتال الا ملكة او ذا راى في الحرب او ذا مال

٢٥١

لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج الآية نزلت في اصحاب الاعذار حين التمسوا بالخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم

اي الراي والمال فان
اعداهن بولاء الزائدة
العشرة المذكورة اذا كانت
اوراي اومال فانه كمقاتل يتعدى
مزره الى المسلمين وقالا كما روي
عنه ان اصحاب الصوامع والرهابين
يقتلون وبعض المشائخ وفق بينهما
بالاختلاط وعدمه كما في المحيط ١٢

جامع الرموز ٥٢

بقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا وليست البداية بالمعروف
ولانه نسب فلا يكون هو سببا لافنائه ١٢

ملع ٥٣

ان يصالح الامام اهل الحرب ان كان
الصلح خيرا للمسلمين لقوله تعالى
وان جنحوا للسلم فاجنح لها اي لو
للصلح وصالح رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل مكة عشر سنين على
ان يضعوا الحرب بينهم وكان ذلك
نظرا للمسلمين لمواطاة كانت بينهم
وبين اهل خيبر ولان الصلح جهاد اذا
كان فيه مصلحة اذ المقصود من الجهاد

بحث به واب كافر ابدا او اخراج مصحف وامراة
الا في جيش يؤمن ويصالحهم ان خيرا وبالمال
عند الحاجة وينبذ ان هو انفع ويقاتلهم
قبل نبذ ان خانوا وصولح المرتد بلا مال وان
اخذ لا يرد ولا يباع سلاح وحديد وخيل
منهم ولو بعد الصلح وصح امان حر وحرة فان كان
شر انبذ وادب ولغا امان الذمي واسير وتاجر
معهم ومن اسلم ثمه ولم يهاجر وصبي وعبد محجورين
ومجنون **فصل** ما فتح عنوة قسمه الامام بين
الجيش او اقر اهله عليه بجزية وخراج وقتل
الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة

ذمة لنا ونفي منهم وفداءهم وردهم الى

دارهم وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا و

ومدد لحقه كمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل ولا

من مات ثمه ويورث قسط مغنم من مات

هنا وحل لنا ثمه طعام وعلف ودهن وحطب

وسلاح به حاجة لا بعد الخروج منها ومن اسلم

ثمه عصم نفسه وطفله وما لا معه او اودعه

معصوما وللفارس سهمان وللراجل سهم و

وقت مجاوزة الدرب لا شهود الوقعة

والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم

فقراء ذوي القربى ولا شي لغنيهم ومن دخل

دارهم فأغار خمس لا من لا منعة لهم و

لا اذن وللامام ان ينفل وقت القتال

فيجعل لاحد شيئا زايدا على سهمه كالسلب

ونحوه والسلب مركبه وما عليها

فصل

يملك بعض الكفار بعضا واموالهم

واموالنا بالاستيلاء والاحراز بدارهم

لا حرنا واتباعه وعبدنا الآبق ونملك

بما احرزهم وما هو ملكهم ومن وجد منا

ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة

ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر و

عبد لهم اسلم ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق

255

كعبد مسلم شراه كافر مستأمن فههنا و
ادخله دارهم ولا يتعرض تاجرنا ثمه لدمهم ومالهم الا
اذا اخذ ملكهم ماله او غيره بعلمه فما اخرجه ملكه
حراما فيتصدق به ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له
ان اقمت هنا سنة نضع عليك الجزية فان
اقام سنة فهو ذمي لا يترك ان يرجع الى دارهم ولا
يتغير جزية وضعت يصلح واذا غلبوا واقروا على املاكهم
يوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناه لكل سنة
ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير
يكتسب ربعها لا على وثني عربي فان ظهر
عليه فطفله وعرسه فيء ولا مرتد

ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولا على
راهب لا يخالط وصبي وامرأة ومملوك واعمى
وزمن وفقير لا يكسب وتسقط بالموت والاسلام
وتتداخل بالتكرر ولا يحدث بيعة ولا كنيسة
في دارنا ولهم اعادة المنهدم ويميز الذمي في
زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا
ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب على
سرج كالاكاف وميزت نساؤهم في الطريق
والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم ومصرف
الجزية والخراج وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد
ثغور وبناء جسر ورزق العلماء والعمال والمقاتلة

٢٥٦

قوله

باب

وذريتهم ومن ارتد والعياذ بالله عرض

عليه الاسلام وكشف شبهته فان استمهل

حبس ثلاثة ايام فان تاب ترك والا قتل و

بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما

انتقل اليه وقتله ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه

عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل

او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده

وحل دين عليه وكسب اسلامه

لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وقضى دين كل

حال من كسب تلك وبطل نكاحه وذبيحه و

صح طلاقه واستيلاده وتوقف بيعه وشراؤه ومعاملاته ان اسلم نفذ

257

ان مات او قتل او لحق وحكم به بطل ف

ان جاء مسلما قبل حكمه فكانه لم

يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه

ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها و

اكسابها لورثتها وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه

ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى باب البغاة قوم مسلمون

خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى العود

ويكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين

حل لنا قتالهم بداءة ونجهز على جريحهم ونتبع

على موليهم ان كان لهم فئة ولا يسبى ذريتهم

ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ونستعمل سلاحهم وخيلهم

عند الحاجة وباغ قتل عادلا ان ادعى حقيته يرثه
كعكسه ولا يجب شيء بقتل باغ مثله

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كنار ومحدد
ولو كان من خشب وبه يأثم ويجب القود وشبه العمد
ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة
ودية مغلظة على العاقلة وهو فيما دون النفس
عمد وفي الخطأ فعلا او قصدا كرميه غرضا فاصاب
آدميا او مسلما ظنه صيدا او حربيا وما جرى مجراه كالنائم
سقط على آخر فيهما الكفارة والدية عليها وفي القتل بسبب كحفره
بئرا في غير ملكه ونحوه دية عليها ولا ارث الا هنا ونقصان
الصبا والانوثة والرق والجنون والعمى والزمانة وكفر الذمي ونقصان

الاطراف هدر في القود ولا يقاد بمملوكه

ولو مشتركا وبالولد وعبده ومكاتبه وفاء

وله وارث وسيده ويسقط قود ورثه على ابيه

ولا يقاد الا بسيف ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير

قود الهما وفي قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء

الصفين الكفارة والدية وفي موت

نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية

على زيد ولا شيء بقتل مكلف شهر

سيفا على مسلم او عصا لا نهارا في مصر والدية

في حاله في غير مكلف والقيمة في

قتل جمل صال عليه ويجب القود فيما

لم يجب القود لانه كسر العظم ولا ضابطة له كما فى التحفة ١٢ ق

٢٦١

فيما دون النفس ان امكن المماثلة كقطع اليد
من المفصل والرجل ومارن الانف والاذن
وكل شجة يمكن فيها المماثلة وعين قائمة
ذهب ضوءها فيجعل على وجهه قطن رطب
ويقابل عينه بمرآة محماة لا ان قلعت ولا
فى عظم الا السن فتقلع ان قلعت وتبرد
ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وحر وعبد
وعبدين والجائفة واللسان والذكر الا من الحشفة
وخير المجنى عليه ان كانت يد القاطع ناقصة
او الشجة تستوعب ما بين قرنى المشجوج لا
الشاج ويسقط القود بموت القاتل وبعفو ولى و

ولا يجب للولى شئ من التركة ١٢

صلح وللباقي حصته من الدية ويقتل جمع بفرد
وبالعكس فان حضر ولي واحد قتل له وسقط
حق الباقين ولا يقطع يدان بيد ويقاد عبد
اقر بقود ومن رمى عمدا فنفذ الى اخر فماتا
يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن
قطع يده فعفى عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه
ديته ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما
يحدث منه فهو عفو عن النفس فالخطأ
من ثلث ماله والعمد من كله والقود يثبت
بداءة للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم
خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غا

غائبًا أخوه فحضر فله بعيدها وفي الخطأ والدية
لا والعبرة بحال الرمي لا الوصول فتجب الدية على
من رمى مسلمًا فارتد فوصل إليه

كتاب الديات

الدية من الذهب ألف دينار ومن الفضة عشرة
آلاف درهم ومن الإبل مائة وهذه في شبه العمد
أرباعًا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة و
جذعة وهي المغلظة وفي الخطأ أخماس منها ومن ابن
مخاض وكفارتهما عتق مؤمن فإن عجز صام شهرين
ولاء وصح رضيع أحد أبويه مسلم لا الجنين وللمرأة نصف
ما للرجل في دية النفس وما دونها والذمي كالمسلم وفي الأنف والحشفة
والعقل وأحد الحواس واللسان إن منع أداء أكثر الحروف

واللحية وشعر الراس كل الدية كما في اثنين مما
في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وفي اشفار
العينين وفي احدها ربعها وفي اصبع عشرها
وفي مفصل غير الابهام ثلثه وفيه نصفه
كما في كل سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه
ديته ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا
وفيها خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها
والمنقلة عشرها ونصفه والامة والجائفة ثلثها
وجائفة نفذت ثلثاها والحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم

معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية

هو وبه يفتى وفي اصابع يد مع نصف الساعد

نصف دية وحكومة عدل والكف تابع

العبرة للاصابع وفي اصبع زائدة وعين صبي و

لسانه وذكره حكومة عدل لو لم يعلم الصحة

بما دل على نظره وكلامه وحركة ذكره ولا يقاد جرح

الا بعد برء وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته

الدية بلا كفارة وحرمان ارث ومن ضرب بطن

امرأة يجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان

القت ميتا ودية ان حيا فمات وغرة ودية

ان القت ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان

جامع الرموز

الذخيرة

الكرماني

٢٦٥

شيخ الاسلام

الظهيرية ١٢

جامع الرموز

كما في العمادي ١٢ قهستاني

ماتت فالقت ميتا او ديتان ان ماتت فالقت

حيا فماتت وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه

وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر و

عشر قيمته في الانثى وما استبان بعض خلقه كالتام

وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء

او فعل بلا اذن زوجها فصل من احدث

في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا

وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه

وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وضمن

عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو

وضع حجرا او حفر بيرا في الطريق فتلف به نفس

لا إن مات جوعا او غما وان تلف به بهيمة

ضمن هو ان لم يأذن به الامام ورب حائط

مائل الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي

ممن يملك نقضه كالراهن يفك رهنه و

ولي الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر

فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف

به وعاقلته النفس لا من طلب فباع وقبضه

المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك كالمودع

ونحوه وان مال الى دار احد فله الطلب وان بنى مائلا

ابتداء ضمن بلا طلب وان طلب احد الشركاء او حفر في

دار مشتركة فالضمان بالحصة فصل ضمن الراكب ما اتلفه

حق غيره ولم يوجد مع امكان الاحتراز ١٢ نهاية الروايات

دابته لا ما نفحت برجلها او ذنبها او بما راثت
او بالت في الطريق سائرة او اوقفها لذلك
او اصابت بحصاة او حجر صغيرا او نحوه
ففقأ عينا وضمن بالكبير والسائق
والقائد كالراكب الا ان الكفارة
عليه فقط واذا اصطدم فارسان فماتا ضمن
عاقلة كل دية الآخر وان ارسل كلبا
فاصاب في فوره ضمن ان ساقه وفي الطير
والدابة المنفلتة لا وان اجتمع الراكب
والناخس ضمن هو حتى النفحة ويجب في فقاء
عين شاة القصاب ما نقص وفقاء البقرة و

والجزور والحمار والبغل والفرس ربع
القيمة فصل ان جنى عبد خطأ دفعه
سيده بها او فداه بارشها حالا فان وهبه
او باعه او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم
بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم
غرم الارش ودية العبد قيمته فان بلغت هي
دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل
عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت وما قدر
من دية الحر قدر من قيمته وفي فقء عيني
عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه
بلا اخذ النقصان وان جنى مدبر او ام ولد ضمن

بين الاقل والاكثر لانه الفسد ... في جنس واحد اختياره الاقل ... عيني

السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان
جنى اخرى شارك ولى الثانية ولى الاولى
فى قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليست فى جناياته
الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولى الاولى ان
دفعت بلا قضاء ومن غصب صبيا حرا
فمات معه فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات
بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية
كما فى صبى اودع عبدا فقتله فان اتلف
مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا
فصل القسامة ميت به جرح او اثر ضرب او خنق
او خروج دم من اذنه او عينه وجد فى محلة

محلة او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم

قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم

حلف خمسون رجلا حرا مكلفا منهم

يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له

قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وان ادعى

على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم

فان لم يكن فيها كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن

نكل حبس حتى يحلف لا ان خرج الدم من فمه او

دبره او ذكره وفي قتيل على دابة يسوقها رجل ضمن

عاقلته ديته والراكب والقائد كالسائق

وعلى دابة بين قريتين على اقربهما

وفي دار رجل عليه القسامة وتدي عاقلته
ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان
وجد في دار نفسه والقسامة على اهل الخطة
دون السكان والمشترين فان باع كلهم
فعلى المشترين وفي دار مشتركة على عدد الرؤس
وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على
اهلها وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك
والشارع والجامع والسجن لا قسامة والدية
على بيت المال وفي برية لا عمارة بقربها او ماء
عربه هدر ومستحلف قال قتله زيد حلف
بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد و

٢٧٢

وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد
منهم وفي رجلين في بيت وجد احدهما قتيلا
ضمن الآخر ديته وفي قتيل قرية امرأة كرر
الحلف عليها وتدي عاقلتها فصل العاقلة
اهل الديوان لمن هو منهم يوخذ من عطاياهم
حين خرجت وحيه لمن ليس منهم يوخذ من
كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة وان
لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب
فالاقرب والباقي على الجاني والقاتل كاحدهم
وللمعتق حي سيده ولمولى الموالاة مولاه وحيه
والمعتبر في العجم اهل النصرة سواء كانت بالحرفة

۲۷۳

اوغيرها ومن لا عاقلة له تعطى من بيت

المال ان كان والا ففي الجاني ويتحمل العاقلة

ما يجب بنفس القتل لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه

العاقلة وعمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه

عمدا ولا جناية عبد او عمد وما دون ارش

الموضحة بل على الجاني

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت رضاه

او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه

قدرة الحامل على ايقاع ما هدد به سلطانا

او لصا وخوف الفاعل ايقاعه وكون المكره

به متلفا نفسا او عضوا وهو الملجئ او موجبا غما

غما يعدم الرضاء والفاعل ممتنعا عما اكره

عليه قبله لحقه او لحق آخر او لحق الشرع

فلو اكره بالملجي او غيره على بيع او نحوه او اقرار

فسخ او امضى ويملكه المشتري ان قبض

فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض

ثمنه او سلم طوعا نفذ وحل بالملجي شرب

الخمر واكل الميتة ونحوه حتى ان صبر اثم

ورخص به اظهار الكفر مطمئنا

قلبه وبالصبر اجر واتلاف مال مسلم وضمن الحامل

لا قتله ويقاد هو فقط وصح نكاحه واعتاقه

وطلاقه ووجب بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره

ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئة فيه

واسلامه بلا قتل لو رجع لا ابراءه وردته

وان زنى حد الا اذا اكرهه السلطان

كتاب الحجر

هو منع نفاذ القول وسببه الصغر و

الجنون والرق فضمنوا بالفعل واخر عتق الاقرار

بمال وعجل بحد وقود ولا يحجر بسفه وفسق

ودين ويحجر مفت ماجن وطبيب جاهل

ومكاري مفلس واذا بلغ غير رشيد

لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين

سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم لو بلا رشد

ويحبس القاضي المديون لدينه وقضى دراهم دينه من

من دراهمه ودنانيره وباع كله لقضاء

الآخر لا عرضه وعقاره ومن افلس ومعه عرض شراه

فبايعه اسوة للغرماء وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال

والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى

يتم لهما خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى مدته له اثنا عشر سنة

ولها تسع فصدقا حينئذ ان اقرا به

فصل الاذن

فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهلية

فلم يرجع بالعهدة على سيده ولو اذن يوما فهو ماذون

الى ان يحجر ولو اذن في نوع عم اذنه ويثبت صريحا ودلالة

كما اذا راه سيده يبيع ويشتري وسكت فيبيع ويشتري

ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل

من دنانيره

ابي يوسف رح حين نبت له العانة واشهد لها الثدي واما عنده فحين تم لها سبعة عشر سنة وله ثماني عشرة ١٢ ق

الارض ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك
عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر ويؤجر
نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو بعد الحجر ويهدي
طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ومن يعامله ويحط
من الثمن بعيب قدرا ولا يتزوج ولا يكاتب وكل دين وجب
بتجارة او بما هو في معناها كالغرم وديعة وغصب وامانة
جحدها وعقر وجب بوطء مشتراة بعد الاستحقاق يتعلق
برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه
حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب لا بما اخذه سيده
قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه وللسيد اخذ غلة
مثله مع وجود دين والباقي للغرماء وينحجر ان ابق او مات

سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه
بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه والا فلا ان استولدها
وضمن قيمتها للغرماء ولو احاط دينه ماله ورقبته لم يملك
سيده ما معه فلم يعتق باعتاقه ويبيع من سيده بالقيمة
وسيده منه بمثلها او باقل فان باع باكثر نقص او حط الفضل
وبطل ثمنه ان سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه
لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن سيده الاقل من قيمته
ومن دينه ولو اشترى وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو
ماذون ولا يبطل عتقه الا اذا قبل سيده باذنه وتصرف الصبي
ان نفعه كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وما ضره
كالطلاق والعتاق لا وان اذن الصبي وما نفع وضر كالبيع و

الشراء علق باذن وليه بشرطان يعقل البيع سالبا

والشراء جالبا ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي

او وصيه ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غنى

ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما وصحت

للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدتها من وقتها وهي و

الاستثناء في وصيته بامة الا حملها ومن المسلم للذمي

وبعكسه وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه ولا لوارثه و

قاتله مباشرة الا باجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب

وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته

ويبطل قبولها وردها في حيوته وبه يملك اذا مات موصيه

ثم هو بلا قبول فضول وثلثه وله ان يرجع عنها بقول

صريح او فعل يقطع حق المالك عما غصب كما م

او يزيد في الموصى به ما يمتنع تسليمه الا به كلت السويق

بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة

لا بغسل ثوب ولا بجحودها وتبطل هبة المريض ووصيته

لمن نكحها بعدهما كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا

ان سلم او عتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج

واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف

موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم

الفرض وان تساوت قدم ما قدم وان اوصى بحج

احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا

فمن حيث تبلغ فلو مات حاج في طريقه واوصى
بالحج عنه يحج من بلده وفي وصية بثلث ماله لزيد
وسدسه لآخر ولم يجيزوا يثلث وبثلثه وكله بنصف
وفا لا يرد سبع ولا يضرب الموصى له بالاكثر من الثلث عند ابي حنيفة الا في
المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صح وبنصيب
ابنه لا والعبرة بحال العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة
فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث
وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته
وهبته وضمانه وصية فصل جاره من لصق به وصهره
كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه
واهله عرسه وآله اهل بيته واقاربه وذو النسابة

محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب

غير الوالدين والولد وفي ولد زيد الذكر والانثى سواء

وفي ورثته ذكر كالانثيين وفي بني فلان الانثى منهم

بطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون

وصحت بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا

وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه

والا قسمت الدار وتهايا العبد وبموته في حيوته وصية تبطل

وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له

هذه فقط وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوف

غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا و

بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة والوصية بجعل احديهما

فصل

ومن اوصى الى زيد وقبل زيد عنده
فان رد عنده رد والا لا فان سكت فمات موصيه
فله رده وضده ولزم ببيع شيء من التركة وان
جهل به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ
قاض رده والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي
بغيره والى عبده صح ان كان ورثته صغارا
والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره و
يبقى امين يقدر والى اثنين لا ينفرد احدهما
الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه
وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل
والاتهاب له واعتاق عبد عين ورد ود

ودیعة وتنفیذ وصیة معینة

وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف

تلفه ووصي الوصي وصي في

ماله ومال موصيه ولا يبيع وصي

ولا يشتري الا بما يتغابن الناس

فيه ويدفع ماله مضاربة وشركة

وبضاعة ويحتال على الاملأ لا على

الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير

الغائب الا العقار ولا يتجر في ماله

كتاب الخنثى

هو ذو

فرج وذكر فان بال من ذكره

فذكر وان بال من فرجه فانثى

وان بال منهما حكم بالاسبق

وان استويا فمشكل ولا يعتبر

الكثرة فان بلغ ولم يظهر علامة

احدهما فمشكل فان قام في

صفهن اعاد وفي صفنا يعيد

من بحذائه ومن خلفه بحذائه

وصلى بقناع ولا يلبس حليا وحريرا

ولا يكشف عند رجل وامرأة

ولا يخلو به غير محرم رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم وكره المكث

والمرأة ختنته وتشترى من ماله

امة تختنه ان ملك مالا والا فمن

بيت المال ثم تباع فان قبل ظهور

حاله لم يغسل ويتيمم ولا يحضر

مراهقا غسل ميت وندب تسجية

قبره ويوضع الرجل بقرب الامام

ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم فان

تركه ابوه وابنا فله سهم و

للابن سهمان وعند الشعبي له

نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة

عند ابي يوسف رح وخمسة من

اثني عشر عند محمد رح مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف
نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه
وقوده كالبيان ولا يحد وقالوا في
معتقل اللسان ان امتد ذلك و
علم اشارته فكذا وفي غنم
مذبوحة فيها ميتة هي اقل تحرى
واكل في الاختيار والله اعلم

خاتمة الطبع الحمد لله الواقعيه كتاب مسائل نصاب قهرمانيه يعني مختصر الوقايه
تمت
بتصحيح تمام وتنقيح ملا كلام مولوی عباس علی صاحب در مطبع نامی منشی نولکشور
واقع شهر لکهنؤ بماه ربیع الاولی سنه ۱۲۹۰ه مطابق ماه مئی سنه ۱۸۷۳ع بقالب طبع درآمد

قال اقول — علم منطق —

ایضاً حاشیہ منتخب المستطات مصنفہ مولانا عبدالحکیم صاحب

قطبی منطق — از تصنیفات ملا قطب الدین رحمہ

آداب المعینہ — در علم مناظرہ مصنفہ مولوی معین الدین صاحب

عمیل کتاب ست بدلائل احسن بیان شدہ است

شمس بازغہ — مصنفہ ملا محمود جونپوری در فن حکمت

مطبوعہ لدھیانہ —

توضیح و تلویح — علم اصول فقہ

کنز الحسنات فی ایتاء الزکوۃ مصنفہ ملا محمد مبین

تفسیر بیضاوی شریف مصنفہ عبداللہ بن عمر قاضی بیضاوی

تفسیر اتقان — مصنفہ جلال الدین سیوطی رحمہ

صحیح مسلم مع شرح نووی احادیث صحاح ستہ

در دو مجلد مبسوط متن مصنفہ ابوالحسین مسلم و شارح

محی الدین ابوبکر زکریا —

صحیفۃ الاسرار — مصنفہ حکیم منور حسین صاحب —

میبذی — در فن حکمت کتابیست لاجواب مبسوط

مع امثلہ وغیرہ کمتر دستیاب مے شود —

قسطلانی مسمیٰ بارشاد الساری — شرح صحیح بخاری

مصنفہ شہاب الدین احمد خطیب قسطلانی —

مجمع بحار الانوار — در چہار مجلد مع تکملہ — در

لغات احادیث مستند و معتبر مصنفہ شیخ محمد طاہر

فتاوی المیراث — در بیان الفن مصنفہ مولوی

یوسف علی صاحب —

تفسیر جلالین مصنفہ حاجی تراب علی صاحب مرحوم

انوار الحواشی — شرح نفیس من تصنیف مولوی

انور علی صاحب شاگرد حکیم الملوک

احیاء العلوم — مصنفہ امام محمد غزالی در فن تصوف

عروض با قافیہ در فن عروض مصنفہ محمد سعداللہ صاحب

مفتی سرکار رام پور —

میزان الافکار شرح معیار الاشعار مصنفہ محقق

طوسی علیہ الرحمہ از تصانیف مفتی صاحب

ممدوح الصدر بعد تکرر نظر ثانی طبع شد —

کامل الصناعۃ مقالہ اولی و ثانیہ من خرد الاول

از تصانیف علی ابن عباس در فن طب مشہور و مستند کتابیست

دلائل الخیرات مترجم فارسی مع شرح حزب الحسنات

موجز — در فن طب مصنفہ حضرت علاء الدین قرشی علیہ الرحمہ

شرح مأۃ عامل مشہور کتابیست در درس

مجموعہ منطق ایضاً

کتاب المغازی الرسول و فتوح الشام

و فتوح المصر و فتوح العجم تصنیف واقدی

علیہ الرحمہ —

فتوح الشام عربی مصنفہ واقدی علیہ الرحمہ

مجموعہ خطب — مرتبہ مولوی محمد اسمعیل دہلوی

فیض المحمدی درین مختصر چند احادیث مشکوۃ

شریف مع ترجمہ نقل شدہ اند تالیف جناب

نفیس محمد خان صاحب تعلقدار حیدر آباد دکن

مقامات حریری در فن ادب حصہ

مطول — در فن معانی و بیان

مختصر المعانی مشہور کتابیست بتحشیہ معقول طبع گردید

آخر نسخہ حاشیہ خطائی ہم منسلک ست

مصنفہ میرزا محمد

شرح سلم مولوی احمد اللہ - در فن منطق

میر قطبی - مصنفہ میر سید شریف صاحب در فن منطق

زاد المعاد - مشہور کتاب مذہب اہل تشیع

مصباح المنیر در لغت عربی معتبر و مستند کتاب است

نقل مطبوعہ مطبع طہران -

شرح وقایہ مع چلپی فقہ حنفیہ

صحیح نسائی - حدیث صحاح ستہ

قانونچہ - در علم طب دقیق کتاب است

فتاوی کنز الدقائق در علم فقہ معتبر کتاب است

و بر حاشیہ دو شرح تحریر اند

شرح الیاس در مسائل فقہ حنفیہ مستند کتاب است

خلاصۃ الکشاف معروف بہ اعراب القرآن

مصنفہ ملا زمخشری مع رسالہ فتح الخبیر -

جامع الرموز ہر چہار جلد در فقہ حنفیہ

صراح لغت در دو جلد کتاب معتبر و مستند در لغت عرب است

مجموعہ نور الانوار - اصول فقہ در یک جلد

رسالہ مفصلہ ذیل شاہ ولی اللہ - قرۃ العینین

اشراق الاعصار - تحفۃ الاخیار -

شرح حصن حصین حامل المتن کتاب مشہور است

قاموس در لغات عرب کتاب مشہور است

مصاحف بے بہا ہر قسم حسب تفصیل ذیل

و قیمت مندرجہ بلا وضعات است

قرآن شریف نقل بمبئی ۱۳ سطری -

ایضاً مجلد

قرآن شریف محررہ مولوی ابو علی صاحب مرحوم

ایضاً - مجلد -

قرآن شریف نقل نظامی سیاہ لوح کاغذ فرنگی

و طلائی -

ایضاً - لوح سبز و طلائی

قرآن شریف -

کاغذ گندہ ولایتی - ۹ - ۱۲ تقطیع کلاں

ایضاً گندہ - نہایت خوش تقطیع

قرآن شریف محررہ مولوی ہادی علی مرحوم بقلم

ریمی ... کاغذ

حمائل شریف

قرآن شریف مترجم فارسی

قرآن شریف مترجم اردو مولانا ...

صاحب کاغذ ریمی ... سفید

ایضاً گلابی کاغذ

ایضاً - کاغذ گندہ

قرآن شریف مترجم اردو و فارسی ترجمہ

مولوی رفیع الدین و شاہ ولی اللہ صاحب

مطبوعہ میرٹھ ...

پارہ ہائے شریف

پارہ عم ...

ایضاً مترجم جلی قلم

پارہ الم جلی قلم

پارہ سیقول جلی قلم

پارہ تلک الرسل

الله

اول مرتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد از آن مرتبه ابوبکر صدیق

بعد از آن مرتبه عمر الخطاب

بعد از آن مرتبه عثمان

بعد از آن مرتبه علی ابن ابی طالب

حنفا دین و یقیننا اسلام

الله
محمد
ابوبکر
و عمر
و عثمان
و علی

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين

اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب

حرره فرغت زمرادات احمد

فعله كوسى

محمد

يا فتنه موسى افندى

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین

الرحمن الرحیم

ابوبکر و عمر و علی و عثمان

طلحه و زبیر و ابو عبیده

سعد و سعید و عبد الرحمن

ذالک ذاکما ذاکم ذالکِ ذاکما ذاکنّ

اشاره بیکی مذکر — خطاب بیکی مذکر

ذانک ذانکما ذانکم ذانکِ ذانکما ذانکنّ

اشاره بدو مذکر — خطاب بیکی مذکر

تالک تاکما تاکم تالکِ تاکما تاکنّ

اشاره بیکی مونث — خطاب بیکی مذکر

تانک تانکما

اشاره بدو مونث — خطاب بیکی مذکر

اولئک اولئکما اولئکم اولئکِ اولئکما اولئکنّ

اشاره بجمع مذکر — خطاب بیکی مذکر

$\frac{1}{4}$ [illegible]

$\frac{1}{3}$. [illegible]

12 [illegible]

what is the [illegible]

$$\frac{x}{4} + \frac{x}{3} + \frac{3}{4} = x$$

$$\frac{3}{4} = x - \left(\frac{x}{4} + \frac{x}{3}\right) \qquad \left(\frac{12}{12}\right)$$

$$9 = 12x - \cancel{7x}$$

$$9 = 5x$$

$$5x = 9$$

$$x = \frac{9}{5} \qquad 1 - 12\frac{4}{5}$$

$$\frac{3}{4} = \cancel{12x} \quad \frac{7x}{12}$$

$$9 = 12 - 7x$$

این کتاب منصور وفابه ازمال [illegible]